

سلسلة
توجيهات سلفية

توجيه الاستدلال بالنصوص الشرعية
على

العذر بالجهل في المسائل العقديّة

لفضيلة الشيخ الدكتور

أبي عبد المعز محمد علي فرّكوس

أستاذ بكلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر

طبعة جديدة ومنقحة

العدد
١٢

تَوْجِيهُ الْأَسْتِثْنَاءِ بِالْمَقْصُودِ الْمَشْرِعِيِّ
عَلَى

الْعُذْرُ بِالْجَهْلِ فِي
الْمُسَائِلِ الْعَقْدِيَّةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حَقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ لِلْمُؤَلِّفِ

يُحْظَرُ طَبْعُ أَوْ تَصْوِيرُ أَوْ تَرْجُمَةُ أَوْ إِعَادَةُ تَنْصِيدِ
الْكِتَابِ كَامِلًا أَوْ مَجْزَأً أَوْ تَسْجِيلُهُ عَلَى أَشْرَاطِ
كَاسِيَتِ أَوْ إِدْخَالُهُ عَلَى الْكَمْبِيُوتَرِ أَوْ بَرْمَجَتِهِ
عَلَى اسْطِوَانَاتٍ ضَوْئِيَّةٍ إِلَّا بِمُوَافَقَةِ
خَطِّيَّةٍ مِنَ الْمُؤَلِّفِ

الطبعة الثانية

١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م

رقم الإيداع القانوني: ١٩٠١ - ٢٠١٢

رذمك: ٥ - ١١ - ٣٨٠ - ٩٩٣١ - ٩٧٨



دار العواصم للنشر والتوزيع الجزائر

٢، شارع عبد الله حواسين، بجوار مسجد الهداية الإسلامية، القبة، الجزائر العاصمة

الهاتف: ١٠٤ - ٦٦٦٥٣٠ (٠) ٢١٣ / ٠٠ ٢١٣ ٦٦٧٨٤٣٦٠٦ (٠) ٢١٣ / ٠٠ ٢١٣ ٦٦٧٨٤٣٦٠٦ (٠) ٢١٣

البريد الإلكتروني: contact@adouassim.com - الموقع الإلكتروني: www.adouassim.com

التصميم والإخراج الفني: الموقع الرسمي للتحفة الشيخ فركوس: www.ferkous.com

سلسلة
توجيهات سلفية

توجيه الاستدلال بالنصوص الشرعية
على

العذر بالجهل في المسائل العقديّة

لفضيلة الشيخ الدكتور

أبي عبد المعز محمد علي فركوس

أستاذ بكلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر

العدد
١٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله سبحانه وتعالى:

﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ

أَنَا وَمَنْ أَتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا

بِالشِّرْكَاءِ ﴾ (١٠٨)

[سورة يوسف]

﴿ أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ

الْحَسَنَةِ وَخُذْ لَهُم بِالْقِيَمِ أَحْسَنُ ﴾

[النحل: ١٢٥]

ظليحة السلسلة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلِّل فلا هاديَّ له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ. وَلَا تَمُوتُوا إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ ﴿١٠٢﴾ [آل عمران].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا

كثيرًا وناثًا. وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ ﴿١﴾ [النساء].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ ﴿٢٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ

ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ ﴿٦٧﴾ [الأحزاب].

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتابُ الله، وخير الهدي هديُّ محمدٍ ﷺ، وشرُّ الأمور محدثاتها، وكلُّ محدثة بدعة، وكلُّ بدعة ضلالة، وكلُّ ضلالة في النار.

لقد كان استكتابي للكلمة الشهرية على الإنترنت يفرضه واجبُ القيام بالدعوة إلى الله، الثابتة الأصول في سُنَّة النبي ﷺ وسُنَّة السلف الصالح من بعده، الذين أظهروا حُجَجَ الإسلام، ونشروا محاسنه، ودفعوا عنه الشُّبُهَةَ بالحُجَّة والبرهان، وحذَّروا ممَّا

أَفْجِمَ فِيهِ مِنْ مَحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، وَضَلَالَاتِ أَهْلِ الْبَدْعِ وَالْأَهْوَاءِ الَّتِي هِيَ سَبَبُ كُلِّ شِقَاوَةٍ، وَبِالصَّبْرِ وَالْيَقِينِ سَلَكَوا سَبِيلَ الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ مُصَدِّقًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ (يوسف: ١٠٨) وَجَسَّدُوا دَعْوَتَهُمْ بِأَسْلُوبِ الْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ، مُصَدِّقًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿ أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَخُذْ لِهَدْيِ الْإِنْسَانِ مِنْ أَحْسَنِ ﴾

[النحل: ١٢٥].

هذا، وقد عملتُ في محاولةٍ لبلوغ هذا المرمى، وتحقيق هذا المعنى، على تسطير ما يُترجى أن تحمله تلك الكلمات الشهيرة من إنارة للعقول، وبيان مسالك الاتباع وسُبله، والتنزيه من الشرك ووجوهه. وقد رأيتُ من المفيد - بعدما اجتمعت جملةٌ منها - أن أضعها في رسائلٍ دعويةٍ ضمنَ سلسلةٍ سمّيتها بـ: «توجيهات سلفية».

والله أسأل أن يرزقنا الإخلاص في السر والعَنِ، وأن يعيِّدنا من فتنة القول والعمل، وأن ينصر دينه، ويُعلي كلمته، ويوفق القائمين على الدعوة إلى الله إلى ما فيه خير دينهم، وصالح أمتهم.

وآخرُ دعوانا أِنِ الحمدُ لله ربِّ العالمين، وصَلَّى اللهُ على مُحَمَّدٍ وعلى آلِهِ وصَحْبِهِ
وَإِخْوَانِهِ إلى يومِ الدِّينِ، وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا.

تاريخ طباعة السلسلة

الجزائر في: ٢٠ ربيع الثاني ١٤٢٧ هـ

الموافق ل: ١٧ مايو ٢٠٠٦م

لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

استاذ بكلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر

نص السؤال ووجه الإشكال

الحمد لله ذي المن والفضل والإحسان، والصلاة والسلام على نبينا محمد المبعوث
للإنس والجان، وعلى آله الأصفياء، وصحابته الأوفياء، ومن تبعهم بإحسان، أما بعد:
ففي إحدى الفتاوى المتعلقة بالعقيدة على موقعكم الثري قد طرحتم مسألة
عدم العذر بالجهل في أصول الإيمان والتوحيد دون القضايا الجزئية، وأكدتم أن من
لم تبلغه الدعوة والحقبة الرسالية وكان متلبساً بالشرك فمَعْدُورٌ لعدم البلاغ لا لمجرد
الجهل، وينتفي عنه الكفر باعتبار ما يترتب عليه من العقوبة في الدارين، أي: أن
صاحب الشرك قبل قيام الحقبة عليه مُشْرِكٌ من حيث التسمية، ولكن لا يستحق - من
حيث الحكم - العقوبة عليه في الدارين: من إقامة حد القتل عليه في الدنيا، والخلود
في النار في الآخرة، وهذا إنما يكون للمشرك بعد قيام الحقبة الرسالية؛ لأن العقوبة
والعذاب متوقفت على بلاغ الرسالة، لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا
(٥٠)﴾ [الأنعام]، ولقوله ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ
الْأُمَّةِ: يَهُودِيٍّ وَلَا نَصْرَانِيٍّ ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ إِلَّا كَانَ مِنْ
أَصْحَابِ النَّارِ»^(١).

(١) أخرجه مسلم في «الإيمان» (١٥٣)، من حديث أبي هريرة ؓ.

وعليه، فلا علاقة ترابطية بين تسمية المتلبس بالشرك مشركاً وحصول العذاب له في الدارين حكماً، ذلك لأن إطلاق الشرك يتناول مَنْ وقع فيه عالماً أو جاهلاً، غير أن الجاهل ينتفي عنه العذاب في الدارين، وبناءً على فهمي للمسألة فإنها تنضبط على هذا النحو: «كلُّ مُعَذَّبٍ في الدارين فهو مشركٌ، وليس كلُّ مشركٍ مُعَذَّباً إلا بعد قيام الحُجَّة الرسالية».

وهذا التفصيل - وإن كان واضحاً عندي في الجملة - إلا أن ما أشكل عليّ ورودُ بعض النصوص الشرعية المعتبرة للعدر بالجهل في مسائل الاعتقاد، والتي استدلتُّ بها في رسالتكم الموسومة بـ «مجالس تذكيرية على مسائل منهجية» صفحة: (٨٢-٩٧)^(١).

ويمكن لي أن أرثب وجوه الاستدلال بالنصوص الشرعية على العذر بالجهل في المسائل العقدية على ترتيب جهتي الكتاب والسنة كالآتي:

* فمن جهة نصوص الكتاب فيظهر الإشكال في النقاط التالية:

أولاً: شكُّ الحواريين في قدرة الله تعالى على إنزال مائدة من السماء، وشكُّهم في صدق رسالة عيسى بن مريم عليه السلام، حيث قال الله تعالى مُبَيِّنًا حوارَ الحواريين مع نبيهم: ﴿إِذْ قَالَ الْخَوَارِيُّونَ يُعِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنْزِلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ

(١) هذه إحالة على فتوى سابقة موضوعة في الرسالة المذكورة أعلاه ضمن سلسلة «ليتفقوا في الدين» الطبعة الأولى لدار الإمام أحمد للنشر والتوزيع والصوتيات (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م)، وقد عدلتُ عن الاستدلال بالنصوص الشرعية المذكورة فيها وأعدتُ بيانها بتوجيه آخر إلى الحق أقرب وبالصواب أجدر.

السَّمَلَةُ قَالَ أَتَقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١١٢﴾ قَالُوا أُرِيدُ أَنْ نَأْكُلَ مِنَّا وَنَطْمِئِنَّ قُلُوبُنَا وَنَعْلَمَ أَنْ قَدْ صَدَّقَتْنَا وَنَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴿١١٣﴾ [المائدة].

قال ابن حزم رحمته الله: «فهؤلاء الحواريون الذين أثنى الله عز وجل عليهم، قد قالوا بالجهل لعيسى عليه السلام: هل يستطيع ربك أن ينزل علينا مائدة من السماء؟ ولم يُبطل بذلك إيمانهم، وهذا ما لا يَخْلُص منه، وإنما كانوا يكفرون لو قالوا ذلك بعد قيام الحجة وتبيينهم لها»^(١).

ثانياً: التصريح بنفي الضلال إلا بعد البيان، لعموم قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا اللَّهُ يُخِذُ قَوْمًا بِصَدِّ إِذْ هَدَيْتَهُمْ حَتَّى يَسِيرُوا لَهْمَ مَا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة: ١١٥]، فإن الآية تشمل الشرك وما دونه، وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ يُبَيِّنُ لَهُمْ فَيُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [إبراهيم: ٤]، فَلَمْ يُدَلَّ عن الاستدلال بعمومها إلى قصرها على ما دون الشرك؟

* ومن جهة نصوص السنة فترد الإشكال على الوجه التالي:

أولاً: أنه معارض بشك عائشة رضي الله عنها عندما قالت للنبي صلى الله عليه وسلم: «مَهْمَا يَكْتُمُ النَّاسُ يَعْلَمُهُ اللَّهُ، نَعَمْ» في حديث طويل أخرجه مسلم في «صحيحه»^(٢).

(١) «الفصل في الملل والأهواء والنحل» لابن حزم (٢٥٣/٣).

(٢) أخرجه مسلم في «الجنائز» (٩٧٤) من حديث عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: أَلَا أَعَدُّكُمْ عَنِّي وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟ قُلْنَا: بَلَى، قَالَتْ: لَمَّا كَانَتْ لَيْلَتِي الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِيهَا عِنْدِي انْقَلَبَ فَوَضَعَ رِدَاءَهُ، وَخَلَعَ ثَعْلَبِي، فَوَضَعَهَا عِنْدَ رِجْلَيْهِ، وَبَسَطَ طَرَفَ إِزَارِهِ عَلَى قَرَائِشِهِ فَاضْطَجَعَ، فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا زَيْتًا ظَنَّ أَنْ قَدْ رَقَدْتُ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ رُوَيْدًا وَانْتَعَلَ رُوَيْدًا، وَفَتَحَ الْبَابَ فَخَرَجَ ثُمَّ

ثانيًا: وهو معارض - أيضًا - بحديث سجود معاذ بن جبل رضي الله عنه للنبي ﷺ، وقد ناه وأعلمه عما هو من الشرك الأكبر. فقد أخرج ابن ماجه وغيره عن عبد الله بن أبي أوفى قال: لَمَّا قَدِمَ مُعَاذٌ مِنَ الشَّامِ سَجَدَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا هَذَا يَا مُعَاذُ؟» قَالَ: «أَتَيْتُ الشَّامَ فَوَافَقْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِأَسَاقِفَتِهِمْ وَبَطَارِقَتِهِمْ، فَوَدِدْتُ فِي نَفْسِي أَنْ تَفْعَلَ ذَلِكَ بِكَ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَا تَفْعَلُوا، فَإِنِّي لَوْ كُنْتُ أَمْرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِغَيْرِ اللَّهِ لَأَمَرْتُ الْمَرَأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا تُؤَدِّي الْمَرَأَةُ حَقَّ رَبِّهَا حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا، وَلَوْ سَأَلَهَا نَفْسُهَا - وَهِيَ عَلَى قَتَبٍ^(١) -

أَجَافَهُ رُؤُوسًا، فَجَعَلْتُ دِرْعِي فِي رَأْسِي وَاخْتَمَرْتُ وَتَقَنَنْتُ إِذَا رِي، ثُمَّ انْطَلَقْتُ عَلَى إِنْزِو، حَتَّى جَاءَ الْبَيْعَ فَقَامَ قَاطِلَ الْبَيْعِ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ انْحَرَفَ فَانْحَرَفْتُ، فَأَسْرَعُ فَأَسْرَعْتُ، فَهَزَوْلَ فَهَزَوْلْتُ، فَأَخْضَرَ فَأَخْضَرْتُ، فَسَبَقْتُهُ فَدَخَلْتُ، فَلَيْسَ إِلَّا أَنْ اضْطَجَعْتُ فَدَخَلْتُ، فَقَالَ: «مَا لَكَ يَا عَائِشُ - حَسْبِيَ رَأْيِي؟»، قَالَتْ: قُلْتُ: «لَا شَيْءَ»، قَالَ: «لَتُخْبِرَنِي أَوْ لَتُخْبِرَنِي اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ»، قَالَتْ: قُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ يَا أَبَا أُنْتِ وَأُمِّي، فَأَخْبِرْنِي»، قَالَتْ: «فَأَنْتِ السَّوَادُ الَّذِي رَأَيْتُ أَمَامِي؟»، قُلْتُ: «نَعَمْ»، فَلَهَدَنِي فِي صَدْرِي لَهْدَةً أَوْجَعَنِي، ثُمَّ قَالَ: «أَطْنَنْتِ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَرَسُولُهُ؟»، قَالَتْ: «مَهْمَا يَكْتُمُ النَّاسُ يَعْلَمُهُ اللَّهُ، نَعَمْ»، قَالَ: «فَإِنَّ جَبْرِيْلَ أَتَانِي جِبْنَ رَأَيْتِ، فَنَادَانِي فَأَخْفَاهُ مِنْكَ، فَأَجَبْتُهُ فَأَخْفَيْتُهُ مِنْكَ، وَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْكَ وَقَدْ وَصَعْتَ يَدَيْكَ، وَظَنَنْتِ أَنْ قَدْ رَقَدْتَ، فَكْرِهْتُ أَنْ أُوقِظَكَ، وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي، فَقَالَ: إِنَّ رَيْكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَ الْبَيْعِ فَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ»، قَالَتْ: قُلْتُ: «كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟»، قَالَ: «قُولِي: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَفْدِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِلْآحِقُونَ».

(١) جاء في: [لسان العرب] (١/٦٦١): «ابنُ سَيْدَةَ: الْقَتْبُ وَالْقَتْبُ: إِكَافُ الْبَعِيرِ؛ وَقِيلَ: هُوَ

الإكَافُ الصَّغِيرُ الَّذِي عَلَى قَدَرِ سَنَامِ الْبَعِيرِ. وَفِي «الصَّحَاحِ»: رَحْلٌ صَغِيرٌ عَلَى قَدَرِ السَّنَامِ».

لَمْ تَمْنَعُهُ»^(١).

ثالثاً: ثم إنه معارض - من جهة ثالثة - بسؤال أصحاب رسول الله ﷺ أن تكون لهم شجرة ينوطون بها سلاحهم، ويستمدون منها البركة والنصر، فلم يجيبهم إلى طلبهم، بل أنكر عليهم ﷺ أشد الإنكار لما وقعوا فيه من معصية الشرك، فكان التحذير على أصلي من أصول الدين، وقد عذرهم بسبب الجهل لكونهم حديثي عهد بالكفر، فلذلك كان اعتبار الجهل عذراً بحادثة ذات أنواط، وهذا نصها:

«عَنْ أَبِي وَقِيدٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى حُنَيْنٍ - وَتَخُنْ حَدَّثَنَا عَهْدُ بِكَفَرٍ - وَلِلْمُشْرِكِينَ سِدْرَةٌ يَعْكُفُونَ عِنْدَهَا وَيُنُوطُونَ بِهَا أَسْلِحَتَهُمْ يُقَالُ هَذَا: ذَاتُ أَنْوَاطٍ، قَالَ: فَمَرَرْنَا بِالسَّدْرَةِ، فَقُلْنَا: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا هُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، إِنَّهَا السُّنَنُ، قُلْتُمْ - وَالَّذِي نَفْسِي

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام في [غريب الحديث] (٤/ ٣٣٠): «كنا نرى أن المعنى أن يكون ذلك وهي تسير على ظهر البعير، فجاء التفسير في بعض الحديث بغير ذلك: أن المرأة كانت إذا حضر نفاشها أجلسَتْ على قتبٍ ليكون أسلَسَ لولادتها».

ومعناه: الحثُّ لهنَّ على مطاوعة أزواجهنَّ، وأنه لا يسعهنَّ الامتناع في هذه الحال، فكيف بغيرها؟ [انظر: «النهاية» لابن الأثير (٤/ ١١)، «المعجم الوسيط» (٢/ ٧١٤)].

(١) أخرجه بهذا اللفظ: ابن ماجه (١٨٥٣) في «النكاح» باب حق الزوج على المرأة، وأحمد بنحويه في «مسنده» (١٩٤٠٣). والحديث حسنه الألباني في «الإرواء» (٧/ ٥٦)، وكذا الشيخ ربيع حفظه الله دون قصة سجود معاذ للنبي ﷺ لما فيها من نكارة كما سيأتي، انظر (ص ٣٩). وورد الحديث عن جماعة من الصحابة منهم: أبو هريرة وعائشة وأنس ابن مالك رضي الله عن الجميع. [انظر: «سنن أبي داود» (١/ ٦٥٠)، و«سنن الترمذي» (٣/ ٤٦٥)، و«سنن الدارمي» (١/ ٤٠٦)، و«مستدرک الحاكم» (٢/ ٢٠٤)].

يَبِيهِ - كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ: ﴿أَجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ يَجْهَلُونَ ﴿٢٣٨﴾
[الأعراف]، لَتَرْكِبُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ،^(١).

رابعاً: وأضيف إلى ما سبق في مسألة العذر بالجهل في المسائل العقدية حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «قَالَ رَجُلٌ - لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ - : «فَإِذَا مَاتَ فَحَرِّقُوهُ وَادْفِنُوهُ نِصْفَهُ فِي الْبَرِّ وَنِصْفَهُ فِي الْبَحْرِ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ لَيُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ»، فَأَمَرَ اللَّهُ الْبَحْرَ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، وَأَمَرَ الْبَرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «لِمَ فَعَلْتَ ؟» قَالَ: «مِنْ خَشْيَتِكَ - وَأَنْتَ أَعْلَمُ -»، فَغَفَرَ لَهُ^(٢)، فهذا الرجل الذي جهل قدرة الله تعالى قد عذره الله تعالى بجهله وغفر له.

وهذا الحديث وغيره إذا لم يصلح للاستدلال به في مسألة العذر بالجهل في مسائل التوحيد والاعتقاد بمفرده فإن مجموع النصوص الشرعية المذكورة في السؤال تصلح أن تكون دليلاً عليه بجُمْلَتِهَا.

خامساً: وأختم سؤالاً بحديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُنْذَرُ الْإِسْلَامُ كَمَا يُنْذَرُ وَثِي الثَّوْبِ حَتَّى لَا يُدْرَى مَا صَبَاءٌ وَلَا صَلَافٌ وَلَا نُسْكٌ وَلَا صَدَقَةٌ، وَلَيَسْرَى عَلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي لَيْلَةٍ فَلَا يَبْقَى فِي الْأَرْضِ مِنْهُ

(١) أخرجه الترمذي في «الفتن» باب ما جاء: «لَتَرْكِبُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»، (٢١٨٠)، وقال: «حسن صحيح»، وأحمد (٢١٨٩٧)، والطبراني - واللفظ له - في «المعجم الكبير» (٣/ ٢٤٤)، من حديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه. وصححه الألباني في «المشكاة» (٥٤٠٨).

(٢) أخرجه البخاري في «التوحيد» باب قول الله: ﴿يُؤْيَدُوكَ أَنْ يَسْجُدُوا لَكُمْ آفَاقُ﴾ (٧٥٠٦)، ومسلم في «التوبة» (٢٧٥٦).

آيَةً، وَتَبَقَّى طَوَائِفُ مِنَ النَّاسِ: الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْعَجُوزُ، يَقُولُونَ: أَذَرَكْنَا آبَاءَنَا عَلَى هَذِهِ الْكَلِمَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَتَحْنُ نَقُولُهَا»، فقال له صِلَةُ: «ما تُغني عنهم «لا إله إلا الله»، وهم لا يدرون ما صلاة ولا صيام ولا نسك ولا صدقة؟»، فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَذِيفَةُ، ثُمَّ رَدَّهَا عَلَيْهِ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يُعْرَضُ عَنْهُ حَذِيفَةُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ فِي الثَّالِثَةِ، فَقَالَ: «يا صِلَةُ! تُنَجِّيهِمْ مِنَ النَّارِ - ثَلَاثًا -^(١)». فهذا الحديث يفيد أن الجاهل يفسد في آخر الزمان، وتغيب كثير من الأحكام الظاهرة والمتواترة لاندراس كثير من علوم الكتاب والسنة، فدل ذلك دلالة واضحة على عذرهم بالجهل لأركان الإسلام وتفاصيله، وهذا المعنى مطلوب توجيهه إن أمكن.

فإذا حصل وأن وُجِّهَت النصوص الشرعية - السالفة البيان - إلى غير المقصود الذي بَيَّنَّته، فهل أستطيع أن أفهم من عدم الاستدلال بها انتفاء القول بالعدر في مسائل الاعتقاد مُطلقاً؟ وإذا كان كذلك فهل هذا الحكم عدولاً عما ذكره الشيخ أبو عبد المعز - حفظه الله - في رسالته الموسومة بـ «مجالس تذكيرية»؟ وإذا لم يكن كذلك فالمقام يحتاج إلى بيان.

وأخيراً، فالرجاء - من شيخنا الكريم - التفضل بإيضاح هذه النصوص الشرعية المستشكلة عليّ في قضية العذر بالجهل في مسائل الاعتقاد، وإن كان للشيخ - حفظه الله تعالى - توجيه سليم على غير ما ذكر فليوضِّحه لي ببيان مفصّل لإزالة

(١) أخرجه ابن ماجه في «الفتن» باب ذهاب القرآن والعلم (٤٠٤٩)، والحاكم في «المستدرک»

(٨٤٦٠)، من حديث حذيفة ؓ. والحديث قوى إسناده الحافظ في «فتح الباري»

(١٦/١٣)، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١/١٧١) رقم (٨٧).

التردد والشبهة، وأكون له من الشاكرين، ولا يفوتني أن أسجل اعتذاري لشيخنا المفضل على كثرة تحميله لأثقال الإيرادات والأسئلة، وليسع صدره طلبته والسائلين وإلحاحهم المتزايد عليه، جزاكم الله عني وعن المسلمين خيراً.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدين.

الجزائر في: ٠٩ ربيع الأول ١٤٢٨ هـ

الموافق ل: ٢٨ مارس ٢٠٠٧ م

طليعة الإجابة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على من أرسله الله رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدين، أما بعد:

فتبعاً لما تقرّر في السؤال من أوجه الإشكال المطروح فيه، فإنّي أتولّى التفصيل في الإجابة عنه في حدود الإشكال الوارد في النصوص الشرعية، وتأصيل المسائل المتعلقة بها في محاولة جادّة لتوجيه نصوص الكتاب والسنة المستدلّ بها في هذا المقام على العذر بالجهل في المسائل العقدية توجيهًا يتطابق مع أحكامها الشرعية، ويتوافق مع القواعد الكلية لقضايا الإيمان والتوحيد.

هذا، وسأتناول الإجابة عن عناصرها بعناوينها مرتّبة على صفة ترتيب جزئيات السؤال على الوجه التالي:

✽ توجيه الاستدلال بنصوص الكتاب على العذر بالجهل:

أولاً: في تقويم الاستدلال بشكّ الحواريين في قدرة الله على إنزال مائدة.

ثانياً: في دفع التعارض بين النصوص المثبتة والنافية للضلّال قبل البيان.

✽ توجيه الاستدلال بنصوص السنة على العذر بالجهل:

أولاً: في توجيه حديث عائشة ؓ في الشكّ في علم الله.

ثانيًا: في سجود معاذ ﷺ للنبي ﷺ.

ثالثًا: في توجيه الاحتجاج بواقعة ذات أنواط.

رابعًا: في توجيه الاستدلال بحديث القدرة.

خامسًا: في توجيه الاستدلال بحديث حذيفة ﷺ في ترك تفاصيل

الإسلام وأركانه.

✽ خاتمة:

- في ضوابط مسألة العذر بالجهل.



في توجيه الاستدلال بنصوص الكتاب على العذر بالجهل

فبحسب ما ورد في السؤال أبتدى - أولاً - بتقويم الاستدلال بشكّ
الحواريين في قدرة الله على إنزال مائدة من السماء على العذر بالجهل في
أصول الإيمان، ثم أعقبه بدفع التعارض بين النصوص المثبتة والنافية
للضلال قبل البيان - ثانيًا - على التوجيه التالي:

التوجيه الأول

في تقوم الاستدلال بشك الحواريين
في قدرة الله على إنزال مائدة من السماء

ففيما أخبر الله تعالى عن الحواريين في قوله: ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنْزِلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ﴾ فَإِنَّ ما عليه الجمهور من المفسرين أَنَّ الحواريين لم يحدث لهم شك في قدرة الله تعالى حتى يُعْذَرُوا، وإنما هو تَلَطُّفٌ في العبارة والسؤال وأدبٌ مع الله تعالى.

ووجه تقدير سؤا لهم على حالتين:

الحالة الأولى: على قراءة علي وعائشة وابن عباس ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم، وجماعة من التابعين كمجاهد وسعيد بن جبير وغيرهم: «هل تَسْتَطِيعُ» بالتاء، «رَبُّكَ» بنصب «رَبِّ»، فيكون المعنى: هل تستطيع أن تدعَوْ رَبَّكَ وتساله أن يُنْزِلَ مائدةً من السماء، وهي قراءة الكِسَائِيِّ، فلم يكن الحواريون شاكِّين أَنَّ الله تعالى قادرٌ أن يُنْزِلَ عليهم ذلك، وإنما قالوا ذلك لعيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام^(١).

الحالة الثانية: وعلى قراءة الباقيين: «هل يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ»، فَإِنَّ تقدير معنى السؤال:

(١) انظر: «تفسير الطبري» (١٢٩/٧)، «تفسير البغوي» (٧٧/٢)، «تفسير القرطبي» (٢٦٤/٦)،

«تفسير ابن كثير» (١١٢/٦)، «تفسير الشوكاني» (٩٢/٢).

الفعل والإجابة، وهذا مشهور في كلام العرب، مثل قول الرجل لغيره: هل يستطيع فلان أن يأتي أو يساعدي؟ وقد علمت أنه يستطيع، فيكون المعنى: هل يفعل ذلك؟ وهل يجيني إلى ذلك؟^(١) وابن تيمية رحمته الله - في معرض بيان الاستطاعة الكونية القدرية المقارنة للفعل التي هي مناط القضاء والقدر - قال: «وكذلك قول الحواريين: ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ﴾ إنما استفهموا عن هذه القدرة، وكذلك «ظنَّ يونس أن لن نقدر عليه»، [أي: فُسِّرَ] بالقدرة، كما يقال للرجل: هل تقدر أن تفعل كذا؟ أي: هل تفعله؟ وهو مشهور في كلام الناس»^(٢).

أما المقصود من العلم في قوله تعالى مخبراً عنهم: ﴿وَتَعْلَمُ أَنَّ قَدْ صَدَقْنَا﴾ [المائدة: ١١٣]، فلم يشكوا في صدق رسالة نبيهم ﷺ، وإنما حصل لهم علم اليقين بالدليل والخبر، فأرادوا عِلْمَ معاينة ونظر في آية حسيّة تطمئن قلوبهم بمشاهدتها، ويزدادون إيماناً و يقيناً بالمعاينة التي لا يدخلها ريب ولا شبهة، فأحبوا الانتقال من علم اليقين إلى عين اليقين، على مثال ما سأل إبراهيم ﷺ ربه: ﴿رَبِّ ارْنِي كَيْفَ تُنْزِلُ السَّمَاءَ قَالَ أَوْكُنْ تَوَيْنَ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قُلُوبُ﴾ [البقرة: ٢٦٠]، والمعلوم أن العرب تضع الرؤية مكان العلم، والعلم مكان الرؤية^(٣).

(١) المصادر التفسيرية السابقة.

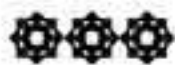
(٢) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٨/ ٣٧٤).

(٣) مثال وضع العلم مكان الرؤية قوله تعالى - في تحويل القبلة -: ﴿لَا تَعْلَمُ مَنْ يَلْعَنُ الرُّسُولَ يَتَنَزَّلُ عَلَى عَقَبَيْهِ﴾ [البقرة: ١٤٣]، معنى لتعلم: لنرى. ومثال وضع الرؤية مكان العلم كقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ ۚ﴾ [الفيل]، بمعنى: ألم تعلم. [انظر: «تفسير القرطبي» (٢/ ١٥٦)].

فعلى مذهب الجمهور - إذن - أن الحواريين لم يشكوا في قدرة الله تعالى ولا في صدق نبوة رسولهم ﷺ، وإنما سألوا آية حسيّة تُقوِّي إيمانهم، ويزدادون بها يقيناً وصدقاً خالصاً من شوائب الخواطر والهواجس النفسية.

وذهبت طائفة من أهل العلم إلى ترجيح الشك في قدرة الله تعالى، والشك في صدق رسالة نبيهم عليه الصلاة والسلام، وذلك في أول معرفتهم قبل أن تستحكم معرفتهم بالله تعالى، وفي شكهم في قدرة الله على إنزال مائدة من السماء كُفّر، لذلك استتابهم ودعاهم إلى الإيمان به وبرسوله حيث قال: ﴿قَالَ اتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (١٣٢) وهو الذي رجّحه الطبري وقوّاه^(١).

قلت: وإن كان الصحيح من التفسيرين المذهب الأول؛ لأن السؤال عن استطاعته ينافي ما حكّوه عن أنفسهم بقولهم: ﴿قَالُوا آمَنَّا وَأَشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ (١٣٣) (المائدة)، إلا أنه ليس في كلا التفسيرين السابقين أدنى مُسكّة في الاحتجاج بالآية على العذر بالجهل والشك في مسائل التوحيد وأصول الإيمان، ولا ما يؤيد ابن حزم رحمه الله فيما قرّره في «فصله»^(٢)، لأن الجمهور على عدم الشك، وغيرهم على الاستتابة وعدم العذر به.



(١) «تفسير الطبري» (٧/ ١٣٠).

(٢) انظر: «الفصل في الملل والأهواء والنحل» (٣/ ٢٥٣).

التوجيه الثاني

في دفع التعارض بين النصوص المثبتة والنافية للضلال قبل البيان

أما الاستدلال بالتصريح بنفي الضلال إلا بعد البيان لعموم قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا اللَّهُ يُضِلُّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَهُمْ حَتَّىٰ بِصَيْرٍ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة: ١١٥]، حيث إن الآية شاملة للشرك وما دونه، وكذا قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ يُبَيِّنُ لَهُمْ فَيُضِلُّ اللَّهُ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ﴾ [إبراهيم: ٤]، فينبغي أن يعلم أن آيات محكمة واضحة المعنى وردت في نفي الضلال إلا بعد البيان مثل الآيتين السابقتين، كما وردت آيات أخرى أثبتت الضلال قبل البعثة ووصف الله سبحانه فيها المشركين به، مثل قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيَّةِ رُسُلًا يَتْلُوا عَلَيْهِمْ مَا يَتْلُونَ وَرَزَّاهُمْ وَوَعَلَّمَهُمْ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلِ لَيْلٍ ضَلُّوا مُبِينًا﴾ [البقرة: ١٢٩]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ كُفِّرُوا كَمَا هَدَيْنَاكُمْ وَإِن كُنْتُمْ مِن قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ﴾ [البقرة: ١٢٨].

ومعلوم أن القرآن يشبه بعضه بعضاً لا اختلاف فيه، لقوله تعالى: ﴿كِتَابًا مُّتَشَابِهًا﴾ [الزمر: ٢٣]، ولا يكذب بعضه بعضاً، بل يصدق بعضه بعضاً؛ لأنه من الله سبحانه، لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]، ولقوله ﷺ: «إِنَّ الْقُرْآنَ لَمْ يَنْزَلْ يُكَذِّبُ بَعْضُهُ بَعْضًا، بَلْ يَصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا، فَمَا

عَرَفْتُمْ مِنْهُ فَأَعْمَلُوا بِهِ، وَمَا جَهِلْتُمْ مِنْهُ فَرُدُّوهُ إِلَىٰ عَالِيهِ»^(١).

فإذا ثبت علمًا أنَّ أدلة الشرع لا تتناقض في نفسها فإنها - أيضًا - لا تتناقض مع بعضها، بل إنها متفقة لا تختلف، متلازمة لا تفرق، فالواجب - والحال هذه - التفريق بين نوعين من الضلال حتى يتسنى التوفيق بينهما بالنظر إليها مجتمعة على الوجه التالي:

الأول: ضلالٌ مستوجبٌ للعقوبة.

والثاني: ضلالٌ عن سُنَنِ الهدى، الذي هو انحرافٌ عن طريق النور والرشد.

وتظهر وجوه الجمع والتوفيق كما يلي:

الوجه الأول: حمل الضلال المنفي في الآية المستوجب للعقوبة على العموم، وهو شاملٌ للأصول والفروع والكليات والجزئيات ولا يكون إلا بعد ورود الحجة الرسالية، لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الأنعام: ١٥]، ولقوله تعالى: ﴿لَوْلَا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٦]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُوا عَلَيْهِمْ أَيْنَتُنَا﴾ [القصص: ٥٩]، ولقوله تعالى: ﴿لَا تُذِرْكُم بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]، و«لَا حَظَرَ وَلَا أَمَرَ إِلَّا بِشَرْعٍ»، إذ «لَا يَنْبُتُ حُكْمُ الْخِطَابِ إِلَّا بَعْدَ الْبَلَاغِ»، و«لَا يَقُومُ التَّكْلِيفُ مَعَ الْجَهْلِ وَعَدَمِ الْعِلْمِ»، وإنما يكون الضلال المستوجب للعقوبة في الدارين بترك التكليف بعد البلاغ

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٦٧٠٢) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه. والحديث

صححه أحمد شاكر في تحقيقه لـ «مسند أحمد» (١٧٤/١٠)، والألباني في تحقيقه لـ «شرح

الطحاوية» (٢٠٠).

مع انتفاء المعارض من العلم، وهو ما فُسِّر به الضحكُ وغيره الآية المذكورة السابقة بقوله: «مَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَ قَوْمًا حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّبِعُونَ وَمَا يَظْهَرُونَ»^(١).

الوجه الثاني: إثبات ضلال الشرك والحوادث والبدع قبل البعثة وظهور الحجة الرسالية؛ لأن الضلال الذي هو الانحراف عن سُنَنِ الهدى والرشاد سابق على الهداية ومتقدم عليها، إذ هو إبقاء على الأصل، والهداية إنشاء ما لم يكن^(٢)، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿كَتَبْنَا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطٍ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ ۝﴾ [إبراهيم]، والمراد إخراجهم من ظلمات الكفر والجهل والضلالة إلى نور العلم والإيمان والهداية، كما جاء عن أهل التفسير^(٣).

ففي الحديث: قال تعالى: «يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ، فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِيكُمْ»^(٤)، فعموم النصوص ثبت ضلال المشركين قبل البعثة والبيئة، غير أن ما توعَّد به من العذاب إنما يكون على مَنْ أَصَرَ على الشرك بعد قيام الحجة الرسالية بالبلاغ - كما سبقت الإشارة إليه - ويدل على أن المشركين كانوا قبل البعثة من الضالين ما تقدم من وصفهم بالضلال في آية الجمعة، وكذلك قوله تعالى: ﴿فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ إِنَّهُمْ اتَّخَذُوا الشُّرَكَاءَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُنْتَهَكُونَ﴾ [الأعراف]، فالآية صريحة بمواخذة الكافر الذي يعتقد أنه على الحق

(١) «تفسير البغوي» (٢/ ٣٣٣).

(٢) «فتح القدير» للشوكاني (٣/ ٩٤).

(٣) «تفسير البغوي» (٣/ ٢٥)، «تفسير ابن كثير» (٢/ ٥٢٢)، «فتح القدير» للشوكاني (٣/ ٩٣).

(٤) جزء من حديث أخرجه مسلم في «البر والصلة» (٢٥٧٧) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

وعلى صراطٍ مستقيم، غير أنه في حقيقة الأمر لم يكن على هُدى، وإنما كان على ضلالٍ بسبب انحرافه عن سواء الصراط، إمّا جحودًا أو عنادًا أو جهلاً أو تأويلًا، قال ابن جرير رحمه الله: «وهذا من أبين الدلالة على خطإ قول من زعم أن الله لا يُعَذِّب أحدًا على معصية ركبها أو ضلالة اعتقدها إلا أن يأتيها بعد علم منه بصواب وجهها فيركبها عنادًا منه لربه فيها؛ لأن ذلك لو كان كذلك لم يكن بين فريق الضلالة الذي ضلَّ وهو يحسب أنه هادٍ وفريق الهدى فرقًا، وقد فرق الله تعالى بين أسمائهما وأحكامهما في هذه الآية»^(١).

* فائدة: في تقدير الضلال في ثاني حال:

ولا تعارض بين النصوص الشرعية الدالة على تقدُّم الضلال على الهدى وبين قوله تعالى: ﴿فَأَقْصِرْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ ذلك الحديث القويّ ولكن أكثر النكاس لا يعلمون ﴿٢٠﴾ [الروم]، وبما جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجَّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجِجُ الْبَيْهَمَةُ بِبَيْمَةِ جَمْعَاءَ، هَلْ تُحْسِنُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ»، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠]^(٢).

ووجه دفع التعارض أن الله تعالى قد فطر الخلق كلهم على معرفته وتوحيده،

(١) «تفسير الطبري (جامع البيان)» (٥/٨/١٥٩)، وانظر: «تفسير ابن كثير» (٢/٢٠٩).

(٢) أخرجه البخاري في «الجنائز» باب إذا أسلم الصبي فمات: هل يصلّى عليه (١٣٥٨)،

ومسلم في «القدر» (٢٦٥٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

والعلم بأنه لا إله غيره، كما أخذ عليهم الميثاق بذلك، وجعله مركزاً في غرائزهم وفطرهم، وإن كان سبحانه فطر الخلق على ذلك إلا أنه خلقهم ليكون منهم مؤمنٌ سعيذٌ وكافرٌ شقي، وقدره سبحانه في ثاني حال، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَنُكِرْتُمْ كَارِهُ وَمِنْكُمْ مٌؤْمِنٌ﴾ [التغابن: ٢٠]، وفي صحيح مسلم: أن النبي ﷺ قال فيما يروي عن ربه عز وجل: «وإني خلقت عبادي حنقاً كلهم، وإني أنزلتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم»^(١)، فكان الضلال والظلام مقدراً في ثاني حال بعد تضليل الشياطين، ثم يهدي الله من يشاء إلى صراطٍ مستقيم، قال الله تعالى: ﴿كَتَبْنَا أَنْزَلْنَاهُ بِإِذْنِكَ لِنُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطٍ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ ۝١﴾ [إبراهيم]، ويؤكد ما تقدم ذكره من حديث أبي ذرٍّ ﷺ مرفوعاً: قال تعالى: «يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِيكُمْ»^(٢)، وفي الصحيحين: «أَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَيَسَّرُ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاءِ فَيَسَّرُ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ»^(٣)، ولهذا قال تعالى: ﴿فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ﴾، ثم علل ذلك فقال: ﴿لَهُمْ أَصْحَابُ الشَّيْطَانِ أَزْوَاجٌ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُتَعَدُّونَ﴾^(٤) [الأعراف]، وإنا يتم ذلك في علم الله وقدره النافذ في برئته كوناً وقدرًا، فإنه هو ﴿الَّذِي قَدَّرَ فَهَدَىٰ﴾ [الأعراف: ٢٠]، و﴿الَّذِي أَعْطَىٰ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَىٰ﴾ [طه: ٥٠].

(١) أخرجه مسلم في «الجنة وصفة نعيمها» (٢٨٦٥)، من حديث عياض بن حماد المجاشعي ﷺ.

(٢) تقدم تخريجه، انظر: (ص ٢٦).

(٣) أخرجه البخاري في «التفسير» باب: ﴿فَسَيَسِّرُهُ لِيُيسِّرَ﴾ (٤٩٤٩)، ومسلم في «القدر»

(٢٦٤٧)، من حديث علي بن أبي طالب ﷺ.

فإذا ثبت هذا الضلال - من الشرك والحوادث والبدع - قبل البعثة فإنه لا يمكن الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَتْ أَلْفَةٌ يُوْصَلُ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَهُمْ حَتَّى يَسْتَأْذِنُوا مِمَّا يَتَّقُونَ إِنَّ أَلْفَةً يَكْفِي لَشَيْءٍ عَلَيْهِ ۝١٧٥﴾ [التوبة]، على عموم الضلال بما فيه الشرك والكفر لقيام النصوص الشرعية على إثباته قبل البيان، فكان الشرك والكفر مستثنين من ذلك العموم، سواء كان ذلك بسبب التأويل أو الجهل أو العناد، فانحصر الضلال فيها بعد بلوغ الشرائع فيما دون الشرك من الأوامر والنواهي، وهو سبب العدول عن الاستدلال بعموم الآية السابقة وقصرها على ما دون الشرك، ويؤيد ذلك سبب نزولها، حيث نزلت حال استغفار المسلمين لأبائهم المشركين تأسيًا بإبراهيم الخليل عليه السلام في استغفاره لأبيه^(١)، فخاف المسلمون لحوق الإثم بهم بعد نزول النهي عن هذه المعصية، فكان ذلك عامًا في الأوامر والنواهي دون الشرك والحوادث والبدع.

قال ابن جرير رحمه الله: «يقول - تعالى ذكره -: وما كان الله ليقضي عليكم في استغفاركم لموتاكم المشركين بالضلال بعد إذ رزقكم الهداية ووفقكم للإيمان به وبرسوله حتى يتقدم إليكم بالنهي عنه فتركوا الانتفاء عنه، فأما قبل أن يبين لكم كراهية ذلك بالنهي عنه ثم تتعدوا نهيته إلى ما نهاكم عنه فإنه لا يحكم عليكم بالضلال؛

(١) أخرجه الترمذي في «تفسير القرآن» باب: ومن سورة التوبة (٣١٠١)، والنسائي في «الجنائز» باب النهي عن الاستغفار للمشركين (٢٠٣٦)، من حديث علي بن أبي طالب عليه السلام. والحديث صححه أحمد شاكر في تحقيقه لـ «مسند أحمد» (٢/ ٢٤٤)، وحسنه الألباني في «أحكام الجنائز» (١٢٤).

لأن الطاعة والمعصية إنما يكونان من المأمور والمنهي، فأما من لم يؤمر ولم يُنه فغير كائن مطيعاً أو عاصياً فيما لم يؤمر به ولم يُنه عنه^(١).

الوجه الثالث: إثبات ضلال الشرك قبل البعثة وكذا الحوادث والبدع مع حصول الإثم وموجب العذاب، إلا أنه متوقفٌ على الحجّة الرسالية - كما تقدّم بيانه - ويدلّ على وقوع الضلال والإثم مع الجهل، سواءً للمتبع أو المقلّد التابع ما يأتي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ﴾ [الأنعام: ١٤٠] فالخسران في الدنيا والآخرة إنما هو بسبب الأفعال والتشريعات المبتدعة من عربٍ ربيعة ومُضَر وغيرهم الناجمة عن جهل أصحابها وافترائهم على الله في تشريع الأحكام قبل مجيء البينة بالبعثة النبوية فقد كانوا ضالّين، خسروا أولادهم بقتلهم بالوَاد الذي كانوا يفعلونه سفهاً بغير علمٍ يهتدون به، وضيّقوا عليهم في أموالهم فحرّموا أشياءً ابتدعوها من تلقاء أنفسهم من الأنعام التي سمّوها بَحَائِرَ وَسَوَائِبَ افتراءً على الله، وفي الآخرة يصيرون إلى شرّ المنازل بكذبهم على الله وافترائهم^(٢). ولا يخفى أن أساس أنواع الشرك وأخطرها: التشريع من دون الله، فأثبت لهم الضلال بأخبت أنواع الشرك والعبادة من دون الله تعالى افتراءً عليه، فكانوا ضالّين غير مهتدين إلى الحق، قال ابن عباسٍ رضي الله عنهما: «إِذَا سَرَّكَ أَنْ تَعْلَمَ جَهْلَ الْعَرَبِ فَاقْرَأْ مَا فَوْقَ الثَّلَاثِينَ وَمِائَةٍ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ:

(١) «تفسير الطبري» (٧/ ١١/ ٥٣)، وانظر - أيضاً: «تفسير ابن كثير» (٢/ ٣٩٥ - ٣٩٦).

(٢) «تفسير ابن كثير» (٢/ ١٨١)، «فتح القدير» للشوكاني (٢/ ١٦٧).

﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ إلى قوله: ﴿قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ (١).

* فائدة: في معنى لفظ «الضلال» و«الغِي»:

قال ابن تيمية رحمه الله: «ولفظ «الضلال» إذا أطلق تناول من ضلَّ عن الهدى، سواء كان عمداً أو جهلاً، ولزم أن يكون معذباً كقوله: ﴿إِنَّهُمْ الْفَوَاقِشَ هُمَزَالِينَ﴾ (٢) ﴿هُمْ عَلَى مَا نَزَعُوا مِنْهُمْ﴾ (٣) ﴿الضالّات﴾، وقوله: ﴿رَبَّنَا إِنَّا أَلْعَنَّا مَا دَنَّا وَكَبَرْنَا فَأَضَلُّوْنَا السَّبِيلَ﴾ (٤) ﴿رَبَّنَا إِنَّا أَلْعَنَّا مَا دَنَّا وَكَبَرْنَا فَأَضَلُّوْنَا السَّبِيلَ﴾ (٥) ﴿فَمَنْ أَتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشَقَّ﴾ (٦) ﴿طه﴾، ثم قد يُقرن بالغِي والغضب كما في قوله: ﴿مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى﴾ (٧) ﴿النجم﴾، وفي قوله: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ (٨) ﴿الفاحة﴾، وقوله: ﴿إِنَّ الْمُتَجَرِّمِينَ فِي سَلَكَ وَسُوءٍ﴾ (٩) ﴿الفر﴾، وكذلك لفظ «الغِي» إذا أطلق تناول كل معصية لله كما في قوله عن الشيطان: ﴿وَلَا تُقْوِيَهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ (١٠) ﴿إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمْ الْمُتَخَلِّصِينَ﴾ (١١) ﴿الحجر﴾، وقد يُقرن بالضلال كما في قوله: ﴿مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى﴾ (١٢) ﴿النجم﴾ (١٣).

ثانياً: قوله تعالى: ﴿يَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ (النحل: ٢٥)، فيقع من دعاة الضلالة من إضلال الخلق جهلاً منهم بما يلزمهم من الآثام، إذ لو علموا لما أضلُّوا، وعليهم مثلُ آثام من اتَّبَعَهُم،

(١) أخرجه البخاري في «المناقب» باب جهل العرب (٢٢٦/٢) عن ابن عباس رضي الله عنه.

(٢) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (١٦٦/٧).

ويؤيد ثبوت الضلال وتحقق الوزر مع الجهل قوله ﷺ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورٍ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامٍ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا»^(١)، ففي الآية والحديث نص صريح على وقوع لفظ الضلال والإثم مع الجهل للتابع والمتبوع، ويوضح هذا المعنى قوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَتْرَعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمًا أَخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُحَالًا، فَسُئِلُوا فَأَمَتُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»^(٢).

والحاصل: أن النصوص الشرعية المتقدمة تثبت وجود ضلال المشركين قبل البعثة، وعُدوا مشركين لما حصل منهم من نقض للعهد والميثاق والفطرة، فوصفهم الله بذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَا كَانُوا مِن قَبْلُ لَنِي مَكْلُومِينَ﴾ [البقرة]، وقوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْنَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَنِ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة]، وفي الحديث: «أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضَلَالًا فَهَدَاكُمْ اللَّهُ بِِي، وَعَالَةً فَأَغْنَاكُمْ اللَّهُ بِِي»^(٣).

وتعلق وصف الضلال والشرك بهم لبعدهم عن سنن الهدى وانحرافهم عن الحق وطريق الرشاد، وأن ذلك موجب للإثم ومستوجب للعقاب، غير أن العقاب

(١) أخرجه مسلم في «العلم» (٢٦٧٤) من حديث أبي هريرة ؓ.

(٢) أخرجه البخاري في «العلم» باب: كيف يقبض العلم (١٠٠)، ومسلم في «العلم» (٢٦٧٣)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ؓ.

(٣) جزء من حديث أخرجه البخاري في «المغازي» باب غزوة الطائف (٤٣٣٠)، ومسلم في «الزكاة» (١٠٦١)، من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم المازني ؓ.

متوقف على شرط البيان بالحجة الرسالية، وذلك حاصل بعد البعثة، فإن أصرُّوا على شركهم وغيَّبهم بعدها حقَّ عليهم العذاب في الدارين، وهو معنى قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانِ اللَّهُ يُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَهُمْ حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة: ١١٥]، وهي مخصوصة بما دون الشرك والحوادث والبدع - كما تقدَّم - وهو ما يُفهم من قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِمْ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضِلَّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [إبراهيم: ٤]، فالقوم كانوا - قبلها - مشركين وفي ضلالٍ مُبين وجورٍ وانحرافٍ عن الصراط المستقيم، فأرسل الله الأنبياء يَدْعُونَهُمْ إِلَى الْفِطْرَةِ السَّالِمَةِ وَالْإِسْلَامِ الصَّحِيحِ، قَصْدَ إِخْرَاجِهِمْ مِنْ ظُلُمَاتِ الْكُفْرِ وَالْجَهْلِ وَالضَّلَالَةِ إِلَى نُورِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ وَالْهُدَايَةِ، قال تعالى: ﴿كَتَبْنَا أَنْزَلْنَاهُ لِنُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُبِينٍ الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ [إبراهيم: ١].



في توجيه الاستدلال بنصوص السنة على العذر بالجهل

ففي هذا الجانب العقدي من السُّنة النبوية أتناول - أولاً - حديث عائشة رضي الله عنها، ثم سجود معاذ بن جبل رضي الله عنه للنبي ﷺ، وأعقبه بتوجيه الاحتجاج بواقعة ذات أنواط، فتأويل حديث القدرة، فلا استدلال بحديث حذيفة رضي الله عنه في ترك تفاصيل الإسلام وأركانه في آخر الزمان، وأختم جوابي بذكر ضوابط مسألة العذر بالجهل بالتوجيهات التالية:

التوجيه الأول

حديث عائشة رضي الله عنها في الشك في علم الله تعالى

وأما قول عائشة رضي الله عنها: «مَهْمَا يَكْتُمُ النَّاسُ يَعْلَمُهُ اللَّهُ، نَعَمْ»^(١) فليس فيه شك في علم الله تعالى، بل بالعكس فيه تقرير للعلم، ويدل على ذلك تصديق نفسها حيث أكدت مقالاتها بالإثبات.

قال النووي رحمته الله: «وهو صحيح، وكأَنَّهَا لما قالت: «مَهْمَا يَكْتُمُ النَّاسُ يَعْلَمُهُ اللَّهُ»، صدقت نفسها، فقالت: نَعَمْ»^(٢)، فليس في عبارتها محذور شرعي، إذ لو وقعت فيه حقيقة للزم البيان على الفور من غير تراخ، وخاصة في مسائل الإيذان والاعتقاد؛ لأنَّ «تَأْخِيرَ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ لَا يَجُوزُ» قولاً واحداً عند أهل العلم، ولَمَّا عُدَّ الْبَيَانُ فِي مَوْضِعِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ دَلٌّ عَلَى الْعَدَمِ، بَلْ دَلٌّ عَلَى صِحَّةِ مُعْتَقَدِهَا الَّذِي أَكَّدَتْهُ بِالتَّصْدِيقِ بـ «نَعَمْ».

هذا، ولا ينبغي أن يضاف - لأَمْنَا عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم في الدنيا والآخرة، وأفقر نساء المؤمنين - الشك في صفة ذاتية لله سبحانه والمتعلقة بالعلم، كيف وقد أسلمت في العهد المكِّي، وتربَّت في بيت النبوة الذي يُتلى فيه آيات الله

(١) سبق تحريجه، انظر: (ص ١١).

(٢) «شرح مسلم» للنووي (٤٤/٧).

والحكمة، ومن آيات الله قوله تعالى: ﴿يَعْلَمُ الْبِرَّ وَالْخَفَىٰ ۖ﴾ [طه]، وقوله تعالى: ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ ۚ﴾ [غافر]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ أَنْزَلَهُ الَّذِي يَعْلَمُ الْبِرَّ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ۚ﴾ [الفرقان: ٦]، وغيرها من الآيات الدالة على أن الله لا تخفى عليه خافية في الأرض ولا في السماء.



التوجيه الثاني

سجود معاذ ﷺ للنبي ﷺ

وأما حديث معاذ ﷺ فجوابه من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بصحة حديثه من جهة الإسناد والمعنى، وقد بين الشيخ ربيع بن هادي المدخلي - حفظه الله - ضعف ونكارة قصة سجود معاذ ﷺ للنبي ﷺ بما نصه:

«أما من جهة معناه فإنه لم يثبت أنه ذهب إلى الشام في حياة النبي ﷺ، وإنما الثابت ذهابه إلى الشام في عهد عمر بن الخطاب ﷺ ومات بالطاعون هناك، وفي الحديث: «حِينَ رُجُوعِهِ مِنَ الْيَمَنِ»، وهو لم يذهب إلى اليمن إلا في آخر حياة النبي ﷺ، ومات النبي ﷺ وهو باليمن، حيث لم يُعَدَّ إلا في خلافة أبي بكر ﷺ.

ثم هو من كبار الصحابة وفقهائهم الكبار، بعيد جداً أن يكون بهذه الدرجة من الجهل..

وأما من جهة الإسناد ففيه نكارة^(١).. أما حديث: «لَوْ كُنْتُ أَمْرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا» فهو حديث ثابت - إن شاء الله -

(١) وقد بين - حفظه الله - جملة من العلل مقترنة بحال الحديث المنسوب إلى معاذ ﷺ منها: ضعف القاسم بن عوف الشيباني واضطرابه في الأسانيد، والاختلاف في المتن، والانقطاع في إسناد أبي ظبيان بينه وبين معاذ ﷺ، والاختلاف عليه.

بمجموع طرقه عن أبي هريرة وأنس وعائشة^(١).

وإذا كان حديث معاذ مقروناً بجملة من العلل فإنه لا يصلح أن يُبنى عليه حكم شرعي بله عقيدة.

الوجه الثاني: وعلى فرض التسليم بصحته فإن جمهور أهل العلم والحديث يقررون بأن سجود معاذ ﷺ لم يكن سجود عبادة وإنما هو سجود تحية، وقد كان مثل هذا السجود جائزاً في الشرائع السابقة إذا سلموا على الكبير يسجدون له، وبقي ذلك على الجواز من لدن آدم إلى شريعة عيسى ﷺ، فحرم هذا في هذه الملة بها في حديث معاذ ﷺ، وأصبح السجود مختصاً بجناب الرب سبحانه وتعالى، قال ابن كثير ﷺ في مفرض تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ ﴿٦١﴾﴾ [البقرة]: «وقال قتادة في قوله ... فكانت الطاعة لله، والسجدة أكرم الله آدم بها أن أسجد له ملائكته»... وقال بعض الناس: كان هذا سجود تحية وسلام وإكرام، كما قال تعالى: ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا وَقَالَ يَأْتِي هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَاكَ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَعَلْنَا فِيكَ حَقًّا﴾ [يوسف: ١٠٠]، وقد كان هذا مشروعاً في الأمم الماضية، ولكنه نُسخ في ملئتنا، قال معاذ: (... وذكر الحديث)^(٢).

هذا، ولا يخفى أن السجود لغير الله على وجه العبادة شرك محرم في كل الشرائع السابقة، فكيف يسوغ أن يُنسب هذا الأمر الجلل من عبادة غير الله إلى

(١) انظر مقالة: «بيان ضعف ونكارة قصة سجود معاذ للنبي ﷺ» للشيخ ربيع بن هادي

المدخلي في «مجلة الإصلاح» العدد ٢٠ ص ١٠.

(٢) «تفسير ابن كثير» (١/ ٧٧، ٢/ ٤٩١).

هذا الصحابي الجليل الذي اختاره النبي ﷺ لمناظرة أهل الكتاب وتبليغهم التوحيد وأصل الدين ؟ ثم إنه - من ناحية أخرى - لو كان السجود للعبادة كما قال له النبي ﷺ: «لَوْ كُنْتُ أَمْرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِغَيْرِ اللَّهِ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا»، وحاشا رسول الله ﷺ أن يأمر بالمعصية بآلة السجود لغير الله تعالى سجد عبادته، قال الله عز وجل: ﴿وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا لِلْكُفَّةِ وَالنَّيِّبِينَ أَرْبَابًا أَيَاْمُكُمْ بِالْكَفَرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ ﴿٨٠﴾ [آل عمران].



التوجيه الثالث

في الاحتجاج بواقعة ذات أنواط

ففي حادثة ذات أنواط التي أنكر فيها النبي ﷺ قولهم: «اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، إِنَّهَا السُّنَنُ، قُلْتُمْ - وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ - كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ: «اجْعَلْ لَنَا آلِهَةً كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ يَجْهَلُونَ» ﴿١٣٨﴾ [الأعراف]، لَتَرْكِبُنَّ سُنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»^(١).

فإن التوجيه المطلوب لهذه الواقعة يظهر بوضوح في أن أصحاب النبي ﷺ إنما طلبوا مجرد المشابهة للمشركين لا عَيْنَ الشُّرْك، حيث إن سؤالهم له اتِّخَاذَ ذَاتِ أَنْوَاطٍ يشبه سؤال بني إسرائيل لموسى ﷺ اتِّخَاذَ الْآلِهَةِ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا أَنَّهُ هُوَ بَعِينُهُ؛ ذَلِكَ لِأَنَّ التَّشَابُهَ فِي وَجْهِهِ أَوْ فَرْدٍ لَا يُلْزَمُ مِنْهُ التَّشَابُهَ بَيْنَهُمَا مِنْ كُلِّ وَجْهِ وَفَرْدٍ، كَتَعَلُّقِ قَلْبِ الْمُدْمِنِ بِالْخَمْرِ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «مُذْمِنُ الْخَمْرِ كَعَابِدِ وَثْنٍ»^(٢)، فوجه التشابه بينهما أَنَّ الْمُدْمِنَ لَا يَكَادُ يُمْكِنُهُ أَنْ يَدَعَ الْخَمَرَ، كَمَا لَا يَدَعُ عَابِدُ الْوَثْنِ عِبَادَتَهُ، وَلَمْ يَقُلْ

(١) تقدّم تخريجه، انظر: (ص ١٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه في «الأشربة» باب مُذْمِنُ الْخَمْرِ (٣٣٧٥) من حديث أبي هريرة ؓ، وأخرجه أحمد في «مسنده» (٢٤٥٣) من حديث ابن عباس ؓ بلفظ: «مُذْمِنُ الْخَمْرِ إِنْ مَاتَ لَقِيَ اللَّهَ كَعَابِدِ وَثْنٍ». قال الألباني في [السلسلة الصحيحة] (٢/٢٨٩): «والحديث بمجموع طرقه حسن أو صحيح، والله أعلم».

أحد: إن مدمن الخمر مشرك بهذه المشابهة في بعض الأفراد.

ويمكن الاستئناس بأثر علي عليه السلام ﴿لَمَّا مَرَّ عَلَى قَوْمٍ يَلْعَبُونَ بِالْشَطْرَنْجِ قَالَ: مَا هَذِهِ التَّمَائِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ؟﴾^(١) فشبَّههم بالعاكفين على التماثيل، لذلك فالتشبيه من هذا الوجه لا يلزم منه بالضرورة المشابهة بينهما من كل وجه، قال الشوكاني رحمه الله: «هذا وعيدٌ شديدٌ، وتهديدٌ ما عليه مزيدٌ؛ لأنَّ عابد الوثن أشدُّ الكافرين كفرًا، فالتشبيه لفاعل هذه المعصية بفاعل العبادة للوثن من أعظم المبالغة والزجر»^(٢).

ومثله قوله عليه السلام: «أَمَّا إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ»^(٣)، قال ابن أبي العزِّ رحمه الله: «وليس تشبيه رؤية الله تعالى برؤية الشمس والقمر تشبيهاً لله، بل هو تشبيه الرؤية بالرؤية، لا تشبيه المرئي بالمرئي»^(٤).

فلذلك لم يطلب القوم الشرك الأكبر يقيناً، وإنما طلبوا أن تكون لهم شجرة ينوطون بها السلاح، ويستمدُّون من الله بها البركة والنصر، ولا يستمدُّون منها، لقيام

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٥٥/١٠) وفي «شُعَبُ الْإِيمَانِ» (٢٤١/٥)، عن الأصمغ بن نباتة عن علي عليه السلام. وأخرجه البيهقي في «سننه» (٣٥٥/١٠)، وابن أبي الدنيا في «ذم الملاحية» (٤٧)، من طريق ميسرة بن حبيب. والأثر قال عنه ابن تيمية في [مجموع الفتاوى] (٢٤٤/٣٢): «ثابت»، وصحَّحه ابن القيم في «الفروسية» (٣١٠)، وضعفه الألباني في «إرواء الغليل» (٢٨٨/٨). وانظر: «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (٩٥٣).

(٢) «نيل الأوطار» للشوكاني (١٢٩/١٠).

(٣) أخرجه البخاري في «مواقيت الصلاة» باب فضل صلاة العصر (٥٥٤)، ومسلم في «المساجد ومواضع الصلاة» (٦٣٣)، من حديث جرير بن عبد الله عليه السلام.

(٤) «شرح العقيدة الطحاوية» لابن أبي العزِّ (٢١٩/١).

الفرق بين طلب النصر والقوة والبركة من الشجرة - وهو شرك أكبر لصرف عبادة الدعاء والسؤال لغير الله تعالى - وبين طلب ذلك من الله عندها أو بسببها، فهذا إنما يدخل في البدعة والشرك الأصغر، فشأنه كمن يعبد الله وحده لا شريك له عند القبور، فهذا مؤخذ لم يشرك بالله غيره، إلا أنه مبتدع؛ لأنه فضل مكاناً بغير مستند شرعي، فانتقل من السنة إلى البدعة، وضمن هذا المعنى يقول ابن تيمية رحمته الله: «ولمّا كان للمشركين شجرة يعلّقون عليها أسلحتهم ويُسْمُونها ذات أنواط، فقال بعض الناس: «يا رسول الله، اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط»، فقال: «الله أكبر، قلّتم كما قال قوم موسى: ﴿اجْعَلْ لَنَا إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾، إنّها السنن، لتزكّين سنن من كان قبلكم»^(١)، فانكر النبي صلى الله عليه وسلم مجرد مشابهتهم للكفار في اتخاذ شجرة يعكفون عليها، معلقين عليها سلاحهم، فكيف بها هو أعظم من ذلك من مشابهتهم المشركين أو هو الشرك بعينه ؟

فمن قصد بقعة يرجو الخير بقصدها ولم تستجب الشريعة ذلك؛ فهو من المنكرات، وبعضه أشد من بعض، سواء كانت البقعة شجرة أو عين ماء أو قناة جارية أو جبلاً أو مغارة، وسواء قصدتها ليُصلي عندها، أو ليدعو عندها، أو ليقرا عندها، أو ليذكر الله سبحانه عندها، أو ليتسكع عندها، بحيث يخص تلك البقعة بنوع من العبادة التي لم يُشرع تخصيص تلك البقعة به لا عيناً ولا نوعاً»^(٢).

فالخاصل أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يطلبوا الشرك الأكبر، وإنما طلبوا

(١) سبق تحريجه، انظر: (ص ١٤).

(٢) «اقتضاء الصراط المستقيم» لابن تيمية (٢/ ١٥٧ - ١٥٨).

مجرد المشابهة حيث قالوا: «اجعل لنا ذات أنواط»، فإنه يشبه قول بني إسرائيل: «اجعل لنا إلهًا»، فأتخاذ ذات أنواط يشبه اتخاذ الآلهة من دون الله لا أنه هو نفسه، فحذّره النبي ﷺ وغلّظ عليهم مع أنهم طلبوا ولم يفعلوا، والتغليظ كما يرّد في الشرك الأكبر يرّد- أيضًا- في الشرك الأصغر، فمثله: قوله ﷺ في قول من قال له: «ما شاء الله وشئت»، فقال: «أجعلتني لله عدلاً؟»^(١)، فكان في زجره ﷺ لهم عن هذه المشابهة خشية أن يؤول أمرها إلى الشرك الأكبر، فقطع مادة المشابهة من أساسها وجذورها حملاً لهم على السنة والمعتقد السليم؛ لأن البدع بريد الشرك الأكبر. قال الشوكاني رحمه الله: «ولم يكن من قصدهم أن يعبدوا تلك الشجرة أو يطلبوا منها ما يطلبه القبوريون من أهل القبور، فأخبرهم ﷺ أن ذلك بمنزلة الشرك الصريح، وأنه بمنزلة طلب آلهة غير الله تعالى»^(٢)، وعليه فليس في قصة ذات أنواط دلالة على العذر بالجهل.



(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٥٦١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥٨١٢)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، والحديث حسنه العراقي في «تخريج الإحياء» (١٢٨/٣)، والألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢٦٦/١).

(٢) «الدر النضيد» للشوكاني (٩).

التوجيه الرابع

في تأويل حديث القدرة

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتعلق بالرجل الذي قال: «فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَّرَ اللَّهُ عَلَيَّ لِيُعَذِّبَنِي عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ»^(١)، والذي استدل به على جهله لقدرة الله تعالى، ومع ذلك عذره الله تعالى وغفر له، فإن توجيه الجواب على هذا الاستدلال نرتبه على الوجهين التاليين:

الوجه الأول: عدم التسليم بأنه كان يجهل قدرة الله تعالى لظهور إيمانه بقدرة الله تعالى، ففيما أخرجه مسلم قوله: «فَلِإِنِّي لَمْ أَبْتَهِزْ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرًا، وَإِنَّ اللَّهَ يَقْدِرُ عَلَيَّ أَنْ يُعَذِّبَنِي»^(٢)، وهذه الرواية التي عليها جمهور الرواة؛ قال النووي رحمته الله: «هكذا هو في معظم النسخ في بلادنا، ويُقَلُّ اتِّفَاقُ الرواة والنسخ عليه»^(٣)، وليس في هذه الرواية نفي حقيقة القدرة، بل بالعكس فيها تقرير لإيمان الرجل بقدرة الله على البعث والتعذيب، وإذا رُجِّح هذا المعنى لم يبقَ أي وجه أو طريق للاستدلال به على مسألة العذر بالجهل.

الوجه الثاني: فيما إذا ما قوبلت رواية الجمهور بالرواية الأخرى أمكن الجمع

(١) تقدّم تخريجه، انظر: (ص ١٤).

(٢) أخرجه مسلم في «التوبة» (٢٧٥٧) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) «شرح مسلم» للنووي (١٧/٧٣).

بينهما من المناحي التالية:

١ - حمل «قَدَرَ اللهُ» على القضاء، ويكون المعنى: «فوالله لئن قضى الله عليه ليعذّبته...»، و«قدر» بالتخفيف والتشديد بمعنى واحد.

٢ - حمل «قَدَرَ اللهُ» على التضييق لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾ [الطلاق: ٧]، ﴿فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾ [النجر: ١٦]، وهو أحد الأقوال في قوله تعالى: ﴿فَقَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ﴾ [الأنبياء: ٨٧]، ويكون المعنى: «لئن ضيق الله عليه»، والتأويلان ذكرهما النووي رحمته الله،^(١) غير أن هذين التأويلين يعكّر عليهما ما جاء في غير مسلم بلفظ: «لَعَلِّي أَضِلُّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى»^(٢)، أي: أغيب عنه، وهو يدل على أن قوله: «لئن قدر الله» على ظاهره فلا يحتاج إلى تأويل.

٣ - ولو حمل الحديث على ظاهره فإنه يمكن الجمع - أيضًا - بين الحديثين من زاوية ثالثة بحمل رواية الجمهور على الممكنات والرواية الأخرى على الممتنعات، فيكون تقدير كلامه على هذا الوجه: إن الله قادرٌ على أن يعذّبني إن دفتموني بهيتي، فأما إن سحقتموني وذريتموني في البرّ والبحر فلا يقدر عليّ.

ومعنى هذا أن الرجل موقنٌ بأن الله مُتَّصِفٌ بكمال القدرة في الممكنات، لكنه

(١) «شرح مسلم» للنووي (٧١/١٧).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٠٠١٢)، من حديث معاوية بن حيدة رضي الله عنه. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣٢٠/١٠): «رواه أحمد والطبراني بنحوه في «الكبير» و«الأوسط»، ورجال أحمد ثقات». والحديث صحّحه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١٠٦/٧)، والوادعي في «الصحيح المسند» (١١٢٧).

ظَنَّ أَنَّ جَمْعَ مَا تَفَرَّقَ مِنْ رَمَادِهِ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ مَمْتَنٌّ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى فَلَا تَتَعَلَّقُ بِهِ الْقُدْرَةُ الْإِلَهِيَّةُ، إِذِ الْمَمْتَنُّ خَارِجٌ عَنْ قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى^(١)، وَمِثْلُ هَذَا التَّفْصِيلِ فِي الْقُدْرَةِ لَا يُعْلَمُ إِلَّا بِنَصِّ شَرْعِيٍّ، فَالْجَهْلُ بِالْبَدِيقِ مِنْ صُورِ الْقُدْرَةِ لَا يُؤَثِّرُ فِي رُبُوبِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا فِي أُلُوْهِيَّتِهِ، بِخِلَافِ مَنْ شَكَّ فِي أَصْلِ الْقُدْرَةِ فَهُوَ كَافِرٌ؛ لِأَنَّهُ يَنْسَبُ إِلَى اللَّهِ الْعَجْزَ وَالضَّعْفَ عَنْ إِمْكَانِ الْخَلْقِ، فَالْجَهْلُ بِدَقِيقِ الصِّفَاتِ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ الْجَهْلُ بِأَصْلِ الصِّفَةِ، كَمَا أَنَّ الْجَهْلَ بِالصِّفَاتِ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ الْجَهْلُ بِالذَّاتِ، إِلَّا إِذَا كَانَتِ الذَّاتُ لَا تُتَصَوَّرُ إِلَّا بِتِلْكَ الصِّفَةِ، وَلَمَّا كَانَتِ جُزْئِيَّاتِ الْمَسَائِلِ تَحْتَاجُ فِي بَيَانِهَا إِلَى نَصِّ شَرْعِيٍّ عُذِرَ الرَّجُلُ لْجَهْلِهِ بِهَا؛ لِأَنَّهُ «لَا يَثْبُتُ حُكْمُ الْخِطَابِ إِلَّا بَعْدَ الْبَلَاغِ»، قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لِلَّهِ أَسْمَاءٌ وَصِفَاتٌ لَا يَسَعُ أَحَدًا رَدُّهَا، وَمَنْ خَالَفَ بَعْدَ ثُبُوتِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ فَقَدْ كَفَرَ، وَأَمَّا قَبْلَ قِيَامِ الْحُجَّةِ فَإِنَّهُ يُعَذَّرُ بِالْجَهْلِ؛ لِأَنَّ عِلْمَ ذَلِكَ لَا يُدْرِكُ بِالْعَقْلِ وَلَا الرُّوْيَةِ^(٢) وَالْفِكْرِ^(٣)»، وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَمَنْ شَكَّ فِي صِفَةٍ مِنْ

(١) اعلم أنه ليس معنى تعلق إرادة الله وقدرته بالممكنات الجائزات فقط دون المستحيلات والواجبات عجزه عنها، وإنما إرادة الله تعالى وقدرته لا تتعلق بالمستحيلات؛ لأنَّ المستحيل والمعدوم ليس بشيء ولا وجود له في الخارج وإنما في الذهن، وهو - سبحانه - غير عاجز عن إيجادها لكن لا تليق به، لذلك ثبت لله سبحانه الإرادة والقدرة المطلقتين ونفخ عنه سبحانه ما لا يليق به من اتخاذ شريك أو صاحبة أو ولد أو معين، لذلك تعلقت الإرادة والقدرة بالممكنات والجائزات فقط - وهو العالم الكوني الذي يقبل الوجود والعدم - دون المستحيلات والواجبات.

(٢) كذا في الأصل، ولعل الصواب: «الرؤية».

(٣) قال ابن حجر في «فتح الباري» (١٣/٤٠٧): «وأخرج ابن أبي حاتم في «مناقب الشافعي» عن يونس بن عبد الأعلى: سمعت الشافعي يقول: لله أسماء...».

صفات الله تعالى ومثله لا يجهلها فمرتد، وإن كان مثله يجهلها فليس بمرتد، ولهذا لم يُكفر النبي ﷺ الرجل الشاك في قدرة الله وإعادته؛ لأنه لا يكون إلا بعد الرسالة^(١).

هذا، والمعلوم أن الحديث - على فرض التسليم - إنما ورد في جهل صفة أو شك فيها ولم يرد في التوحيد وترك الشرك الذي هو أصل الدين كله؛ ذلك لأن الرجل كان موحدًا، يشهد له ما رواه أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ إِلَّا التَّوْحِيدَ...»^(٢)، فلو كان التوحيد - بعد البلوغ - متغيبًا عنه ومات مشركًا لَلِزِمَ عقابه بنص الآية سمعًا، ولم يكن محلاً للغفران لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، فهذا أصل كُلِّ قطعي أن من مات على التوحيد دخل الجنة، فلا يُخلد في النار أحد مات على التوحيد ولو عمل من المعاصي ما عمل، كما أنه لا يدخل الجنة أحد مات على الكفر ولو عمل من أعمال البر ما عمل، وجحد صفة القدرة كفرًا اتفاقًا^(٣)، والرجل في الحديث - كما تقدّم - كان موحدًا ومؤمنًا بقدرة الله تعالى في الجملة على إحيائه، ولم يكن شاكًا في البعث بل كان موقنًا، وقد بين إيمانه باعترافه بأنه فعل ذلك من خشية الله تعالى، ولعله لم يشك أصلًا في قدرة الله، وإنما قال ذلك «في حالة غلب عليه فيها الدهش والخوف وشدة الجزع بحيث ذهب تيقظه وتدبر ما يقوله، فصار

(١) «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/٦٠٦).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٨٠٤٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. والحديث صححه الألباني

في «السلسلة الصحيحة» (٧/١٠٥) رقم (٣٠٤٨).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٦/٥٢٣).

في معنى الغافل والناسي، وهذه الحالة لا يؤاخذ فيها، وهو نحو قول القائل الآخر الذي غلب عليه الفرح حين وجد راحلته: «أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ»^(١)، فلم يكفر بذلك الدهش والغلبة والسهو»^(٢)، قال ابن حجر رحمته الله: «وأظهر الأقوال أنه قال ذلك في حال دهشته وغلبة الخوف عليه حتى ذهب بعقله لما يقول، ولم يقله قاصداً لحقيقة معناه، بل في حالة كان فيها كالغافل والذاهل والناسي الذي لا يؤاخذ بما يصدر منه»^(٣).

ومن هنا يتبين من خلال أقوال العلماء - بغض النظر عن خروج هذه المسألة عن محل النزاع لعدم تعلقها بالتوحيد - اتفاقهم على أن ظاهر الحديث غير مراد، إذ لو كان مراداً لما صاروا إلى تأويله ولعذروه بالجهل، لكن لم يأت من أقوالهم ما يفيد ترك التأويل وعذره بالجهل، بل بالعكس إنما صرفوا اللفظ عن ظاهره ضرورة لتعارضه - باعتباره دليلاً جزئياً على قضية معينة - مع القواعد والأصول الكلية جمعاً بين النصوص الشرعية، فاقضى - والحال هذه - وجوب تأويل دليل قضية عين جزئية وصرفها عن ظاهر معناها لتساير أحكام القواعد الكلية، إذ لا تنتهض الجزئيات على نقض الكليات، استبقاءً لأحكام القواعد الكلية جارية في الجزئيات وقاضية بعدم العذر بالجهل في أصول الإيمان والتوحيد.

(١) أخرج محل الشاهد منه مسلم في «التوبة» (٢٧٤٧) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. وأنفق الشيخان على إخراج الحديث من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: البخاري في «الدعوات» باب التوبة (٦٣٠٨)، ومسلم في «التوبة» (٢٧٤٤).

(٢) «شرح مسلم» للنووي (٧١/١٧).

(٣) «فتح الباري» لابن حجر (٥٢٣/٦).

التوجيه الخامس

في توجيه الاستدلال بحديث حذيفة رضي الله عنه
على العنبر بالجهل بتفاصيل الإسلام وأركانه

وأما حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ: «يَذْرُسُ
الإِسْلَامُ كَمَا يَذْرُسُ وَشْيُ الثَّوْبِ» - إلى قوله -: «يا صِلَةُ ! تُنْجِيهِمْ مِنَ النَّارِ
- ثَلَاثًا»^(١)..

فهو خارج عن مسألة التوحيد وترك الشُّرك الذي هو أصل الدِّين كُلِّهِ، فلم
يَرِدْ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ أَتَوْا مَا يَنَاقِضُ كَلِمَةَ الإِخْلَاصِ الَّتِي كَانُوا يَقُولُونَهَا، وَغَايَةُ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ
أَنَّهُمْ تَرَكُوا كَثِيرًا مِنْ تَفَاصِيلِ الإِسْلَامِ وَأَرْكَانِهِ الظَّاهِرَةِ وَالْمُتَوَاتِرَةِ بِالنَّظَرِ إِلَى فُشُوِّ
الْجَهْلِ وَانْدِرَاسِ الدِّينِ، وَيَكْفِي الْمُسْلِمَ أَدْنَى الْإِيمَانِ فِي قَلْبِهِ، وَالْإِقْرَازُ بِالشَّهَادَتَيْنِ
بِلِسَانِهِ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَدَاءِ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ وَتَفَارِيعِهِ، كَمَنْ
مَاتَ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْإِمْتِثَالِ لِلْفِعْلِ، أَوْ كَانَ قَرِيبَ عَهْدٍ بِالإِسْلَامِ، أَوْ فِي بَلَدٍ
أَنْدَرَسَتْ فِيهِ تَعَالِيمُ الإِسْلَامِ بِحَيْثُ تَكُونُ مَسَائِلُ الْإِعْتِقَادِ وَالْأَحْكَامِ خَفِيَّةً وَقَضَايَاها
غَيْرَ مَعْلُومَةٍ، أَوْ كَانَتْ أَدَلَّتْهَا غَيْرَ ظَاهِرَةٍ، فَفِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ يُعْذَرُ بِالْجَهْلِ قَبْلَ قِيَامِ
الْحُجَّةِ الرُّسَالِيَةِ وَكَشْفِ الشُّبْهَةِ وَإِظْهَارِ الْمَحْجَّةِ، بِخِلَافِ حَالٍ مَنْ نَشَأَ فِي بَلَدٍ عِلْمٍ،
وَالْأُمُورُ الشَّرْعِيَّةُ وَالْمَسَائِلُ الدِّينِيَّةُ مُمْتَشِرَةٌ وَمَشْهُورَةٌ بَيْنَ النَّاسِ: عَلَيْهِمْ وَعَامِّيهِمْ.

(١) تقدّم تخريجه، انظر: (ص ١٥).

وضمن هذا المنظور قال ابن تيمية رحمه الله: «...وأما الفرائض الأربع فإذا جحد وجوب شيء منها بعد بلوغ الحجة فهو كافر، وكذلك من جحد تحريم شيء من المحرمات الظاهرة المتواتر تحريمها: كالنواحش والظلم والكذب والخمر ونحو ذلك، وأما من لم تقم عليه الحجة مثل: أن يكون حديث عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة لم تبلغه فيها شرائع الإسلام ونحو ذلك، أو غلط فظن أن الذين آمنوا وعملوا الصالحات يُستثنون من تحريم الخمر كما غلط في ذلك الذين استتابهم عمر، وأمثال ذلك؛ فإنهم يُستتابون وتقام الحجة عليهم، فإن أصرّوا كفروا حيثئذ، ولا يُحكم بكفرهم قبل ذلك، كما لم يحكم الصحابة بكفر قدامة بن مظعون وأصحابه لما غلطوا فيما غلطوا فيه من التأويل»^(١).

وقال رحمه الله في موضع آخر: «...مثل من قال: إن الخمر أو الربا حلال لقرب عهده بالإسلام أو لنشوته في بادية بعيدة، أو سمع كلاماً أنكره ولم يعتقد أنه من القرآن، ولا أنه من أحاديث رسول الله ﷺ كما كان بعض السلف ينكر أشياء حتى يثبت عنده أن النبي ﷺ قالها، وكما كان الصحابة يشكون في أشياء مثل رؤية الله وغير ذلك حتى يسألوا عن ذلك رسول الله ﷺ»^(٢).

وجاء في كتاب «التوضيح عن توحيد الخلاق» ما نصّه: «وأما إخراج الله من النار من لم يعمل خيراً قط، بل كفى عن العمل وجود أدنى إيمان في قلبه وإقرار بالشهادتين في لسانه؛ فهو إما لعدم تمكنه من أداء ما افترض الله عليه من أركان

(١) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٧/٦٠٩ - ٦١٠).

(٢) المصدر السابق (٣٥/١٦٥).

الإسلام بل بمجرد أدنى إيمان في قلبه وشهادة بلسانه خرمته المنيّة، لكنّه قد عمِل عملاً مفسّقا به لوجود ما صدر منه عالمًا به فاستحقّ دخول النار عليه، وإمّا لكونه نشأ في مكان قريب من أهل الدّين والإيمان فلم يعلم ما أوجب الله على خلقه من تفاصيل الدّين والإيمان والإسلام وأركانه، بل جهل ذلك ولم يسأل أهل الدّكر عنه، فإنّ الله أوجب على خلقه المكلفين التفقّه في الدّين وإن لم يحصل إلّا بقطع مسافة كثيرة غير معذور بهذا الجهل، إذ مثله لا يجهل ذلك لقربه من المسلمين، فيعاقبه الله على ترك تعلّم ما أوجب الله عليه، ولهذا لا يُخلّد في النار إن لم يوجد منه منافي للإسلام من إنكار أمر علم من الدّين ضرورة، ولم يمتنع من إجابة إمام المسلمين إذا دعاه لتقويم أركان الدّين، بل هو مؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر لا ينكر منه شيئًا، وبأركان الإسلام كلّها، لكنّه جهل تفاصيل ذلك وأحكامه وما يجب عليه منه»^(١).

قال سفيان بن عيينة رحمته الله - ضمن ردّه على المرجئة -: «ركوب المحارم من غير استحلال معصية، وترك الفرائض متعمّدًا من غير جهل ولا عُذر هو كفر»^(٢). هذا بالنسبة لتارك تفاصيل الإسلام وأركانه الظاهرة أو المتواترة، أمّا من وقع في المعصية جهلاً أو لقلّة العلم كالشّرك والقتل والزّنا فإنّ هذه الأفعال توصف

(١) «التوضيح عن توحيد الخلق في جواب أهل العراق» لسليمان بن عبد الله بن محمّد ابن عبد الوهّاب (١٠٥ - ١٠٦)، وقد رجّح الدكتور عبد العزيز بن محمّد بن عبد اللطيف أنّه من تأليف الشيخ محمّد بن علي بن غريب، والشيخ حمد بن معمر، والشيخ عبد الله بن محمّد ابن عبد الوهّاب. [انظر: «دعوى المناوئين» (٥٩)].

(٢) «السنة» لعبد الله بن أحمد (٧٤٥)، «التمهيد» لابن عبد البر (٢٥٤ / ٩).

بالقبح قبل ورود الشرع وبعده، ويُسمى فاعلها بها، فمن قتل يسمى قاتلاً، فيثبت وصفُ القتل مع الجهل قبل قيام الحجة وبعدها، وكذلك من زنا يُسمى زانياً أو أشرك يُسمى مشركاً، فإنَّ وصف الزنا والشرك يشبان للمتَّصف بهما مع الجهل قبل قيام الحجة وبعدها، فإنَّ هذا من جهة تسمية الصفة المتلبس بها، أمَّا من جهة الحكم فإنَّ مرتكب هذه المعاصي لا يستحقُّ العقاب إلا بعد البلاغ، لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى تَبْعَثَ رَسُولًا﴾ (الإسراء)، ولقوله تعالى: ﴿كُنَّا أَلَيْسَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلْتُمْ خَزَنَتَهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ﴾ (الملك)، فدلَّت الآية على اعتراف كلِّ فوجٍ ممَّن يدخل النار أنه جاءهم نذيرٌ، فمن لم يأتِه نذيرٌ لم يدخل النار^(١)، إذ «لا تكليف إلا بشرع»، و«الشرع يلزم بالبلاغ مع انتفاء المعارض».

وقد بيَّن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله هذه المسألة بياناً شافياً وفصلها بقوله: «وقد فرَّق الله بين ما قبل الرُّسالة وما بعدها في أسماء وأحكام، وجمع بينهما في أسماء وأحكام، وذلك حُجَّة على الطائفتين: على مَنْ قال: إنَّ الأفعال ليس فيها حسنٌ وقيحٌ، ومن قال: إنهم يستحقُّون العذاب، على القولين: أمَّا الأول فإنه سَمَّاهم ظالمين وطاغين ومفسدين، لقوله: ﴿أَذْهَبَ إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى﴾ (التَّوْحِيد)، وقوله: ﴿وَلَا تَدْعُ رِبِّيكَ مُوَيْتًا أَوْ أَتَى الْقَوْمَ الْفَظِيلِينَ﴾ (قَوْمِ فِرْعَوْنَ) وَلَا يَتَّقُونَ (١١)﴾ (الشراء)، وقوله: ﴿إِنْ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْ أَهْلَهَا سِجْمًا يُثَبِّتُ عَلَى أَثْقَالٍ مِّنْهُمْ يُلَوِّحُ أُمَّةً مِّنْهُمْ وَيَسْتَعِجِي فِي سِتَةِ هُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾ (النقص)، فأخبر أنه ظالمٌ وطاغٍ ومُفسِدٌ هو وقومه، وهذه

أسماء ذم الأفعال، والذم إنما يكون في الأفعال السيئة القبيحة، فدل ذلك على أن الأفعال تكون قبيحة مذمومة قبل مجيء الرسول إليهم، لا يستحقون العذاب إلا بعد إتيان الرسول إليهم، لقوله: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى تَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء]، وكذلك أخبر عن هود أنه قال لقومه: ﴿اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنَ الدُّعَاءِ إِنَّمَا أُتِيتُمْ مُقَرَّرًا﴾ [هود]، فجعلهم مفترين قبل أن يحكم بحكم يخالفونه لكونهم جعلوا مع الله إلهًا آخر.

فاسم المشرك ثبت قبل الرسالة، فإنه يشرك بربه ويعدل به، ويجعل معه آلهة أخرى، ويجعل له أندادًا قبل الرسول، ويثبت أن هذه الأسماء مُقَدَّم عليها، وكذلك اسم الجهل والجاهلية، يقال: جاهلية وجاهلاً^(١) قبل مجيء الرسول، وأما التعذيب فلا^(٢).



(١) كذا في المطبوع، والصواب لغة: جاهل.

(٢) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٠/٣٧-٣٨).

الخاتمة

في ضوابط مسألة العذر بالجهل

اعلم - وفَّقك الله وسدَّ خطاك - أنَّ الجهل بأمور الدِّين ومسائل الشرع يدلُّ على انخفاض منزلة الجاهل ونقص إيمانه على قدر جهله، والجهل - في الجملة - أحد موانع تكفير المعين؛ لأنَّ الإيمان يتعلَّق بالعلم، ووجود العلم بالمؤمن به شرط من شروط الإيمان، إذ لا يقوم التكليف مع الجهل أو عدم العلم، غير أنَّ العذر بالجهل مؤقت، وثاقبته متوقَّف على عدم توفر الأسباب وتحقُّق الشروط، أو في إمكان وجودها وتحقُّقها تقديرًا، ومنه يُعلم أنَّ إثبات العذر مطلقًا لا يسوغ، كما أنَّ نفي العذر بالجهل مطلقًا لا يصحُّ - أيضًا - وقد ذكرتُ هذا المعنى صراحةً في رسالتي «مجالس تذكيرية» بقولي: «وإذا ترجَّح القول بأنَّ الجهل عُذرٌ شرعيٌّ فليس ذلك على إطلاقه»^(١)، غير أنَّني عدلتُ عن الاستدلال بالنصوص الشرعية المذكورة في رسالتي المشار إليها، وأعدتُ بيانها بتوجيه آخر، أراه أقرب للحقِّ وأجدر بالصواب - وهو ما بيَّنته في هذه الرسالة -.

هذا، واللافت بهذا المقام النظر - في مسألة العذر بالجهل في المسائل الدِّينية - إلى جزئيات متعددة تبلور من خلالها المسألة وتنضبط، ويمكن بيان هذه الجزئيات

(١) انظر (ص ٩٥) من «مجالس تذكيرية على مسائل منهجية» - دار الإمام أحمد، الطبعة الأولى:

- باختصار - من الحثيات التالية:

* فمن حيث نوعية المسائل المجهولة وضوحا وخفاء:

فالمسائل الخفية التي قد يخفى دليلها على بعض الناس كاستعمال الصرف والعطف - وهو: نوع من السحر يزعمون أنه يحبب المرأة لزوجها فلا ينصرف عنها - أو المسائل الدقيقة والخفية المختلف فيها، أو المسائل التي لا يسع معرفتها إلا بعد إعلامه بحكم الله فيها، أو المسائل التي تحتاج إلى علم بها لا يُدرك بالعقل كالأسماء والصفات، كما قال الشافعي رحمته الله: «الله أسماء وصفات لا يسع أحدا ردها، ومن خالف بعد ثبوت الحجة عليه فقد كفر، وأما قبل قيام الحجة فإنه يُعذر بالجهل؛ لأنَّ علم ذلك لا يُدرك بالعقل ولا الرؤية»^(١) والفكر»^(٢)، أو المسائل التي وقع فيها خطأ لشبهة وسوء فهم، أو اعتمد على أحاديث ظنها ثابتة وهي ضعيفة أو باطلة؛ فيُعذر بجهله كما يُعذر المجتهد بنظره واجتهاده في مسائل اجتهادية انتفى فيها وجود نص قطعي الثبوت والدلالة، ونحو ذلك.

أما المسائل الظاهرة البيّنة الجلية، أو المعلومة من الدين بالضرورة كأصول الدين والإيمان التي أوضحها الله في كتابه، وبلغها النبي صلى الله عليه وسلم أتمّ البلاغ؛ فالعذر بالجهل فيها غير مقبول لكل من ادّعاه بعد بلوغ الحجة وظهور المحجة، قال الشافعي رحمته الله - مبيّنا علم العامة - أنه ما «لا يسع بالغا غير مغلوب على عقله جهله، قال: ومثل ماذا؟ قلت: مثل الصلوات الخمس، وأنَّ الله على الناس صوم شهر رمضان، وحج البيت

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب: «الرؤية».

(٢) انظر: (ص ٤٨) من هذا الكتاب، و«فتح الباري» لابن حجر (١٣/٤٠٧).

إذا استطاعوه، وزكاة في أموالهم، وأنه حرّم عليهم الزنا والقتل والسرقة والخمر، وما كان في معنى هذا ممّا كُلّف العبادُ أن يَعْمَلُوهُ وَيَعْمَلُوهُ وَيُعْطُوهُ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، وَأَنْ يَكْفُؤُوا عَنْهُ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ مِنْهُ»^(١). وقال محمّد بن عبد الوهّاب رحمته الله: «لكنّ الشخص المعيّن إذا قال ما يوجب الكفر فإنه لا يُحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجّة التي يكفر تاركها، وهذا في المسائل الخفية التي قد يخفى دليلها على بعض الناس... وأمّا ما يقع منهم في المسائل الظاهرة الجليّة، أو ما يُعلم من الدّين بالضرورة؛ فهذا لا يُتوقّف في كفر قائله، ولا تجعل هذه الكلمة عكازة تدفع بها في نحر من كفر البلدة الممتنعة عن توحيد العبادة والصفات بعد بلوغ الحجّة ووضوح المحجّة»^(٢).

وهذه المسألة نظيرة التقليد في أصول الدين مع وجود الخلاف فيها، فإنّ قول من قال بعدم جواز التقليد في التوحيد والرسالة دون باقي المسائل الأصولية أظهر من قول من أجازاه مطلقاً أو منعه مطلقاً، وهذا التفصيل نقله ابن تيمية عن القاضي أبي يعلى وابن عقيل ورجّحه^(٣).

✽ ومن حيث حال الجاهل وصفته:

فإنّ مدارك الناس تتفاوت قوّة وضعفاً، فالذي لم تقم عليه الحجّة كحال الجاهل لكونه حديث عهد بالإسلام، أو من نشأ في بادية نائية، فجَهِل مَنْ كان هذا حاله معذور به إلّا بعد البلاغ، قال ابن تيمية رحمته الله: «لا يُكْفَرُ العلماءُ مَنْ استحلّ

(١) «الرسالة» للشافعي (٣٥٧).

(٢) «الدّرر السنيّة» لابن قاسم (٢٤٤/٨).

(٣) انظر: «المستدرک على مجموع الفتاوى» (٢/٢٥٤)، «المسوّدة» لآل تيمية (٢/٨٤٤).

شيئاً من المحرمات لقرب عهده بالإسلام أو لنشأته ببادية بعيدة، فإن حُكِمَ الكفر لا يكون إلا بعد بلوغ الرسالة، وكثيرٌ من هؤلاء قد لا يكون قد بلغته النصوص المخالفة لما يراه، ولا يعلم أن الرسول بُعث بذلك^(١).

غير أنه ينبغي التفريق بين الجاهل المتمكن من التعلم والفهم، القادر على معرفة الحق، لكنه مُفَرِّطٌ في طلب العلم، ثم أعرض عن ذلك تاركاً ما أوجب الله عليه، وخاصة إذا وُجد في دار الإسلام حيث مَظِنَّةُ العلم، وبين الجاهل العاجز عن طلب العلم والفهم، فأما الأول: فلا عُدْرَ له لتقصيره^(٢)، ويتنفي عنه وصفُ العجز لتمكُّنه من العلم الذي هو شرطُ الإيِّان؛ لأنَّ الشرع أمرَ بالعلم والتعلم وسؤال أهل الذِّكر، ويسره ويبيِّنه لمن صَلَّحت نيَّته وحَسُنَ منهاجُه، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَمُرُّنَا الْقُرْآنُ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدْكِرٍ﴾ [الْقَمَر]، وقال سبحانه: ﴿فَسَتَلَوْا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣، الأنبياء: ٧]، وفي الحديث: «أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ»^(٣).

- (١) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٥٠١/٢٨).
- (٢) وضع العلماء قاعدةً وهي أنه: «لَا يُقْبَلُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ عُلُوُّ الْجَهْلِ بِالْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ».
- (٣) العي: [يكسر العين] الجهل. [«النهاية» لابن الأثير (٣/٣٣٤)].
- (٤) أخرجه أبو داود في «الطهارة» باب في المجروح يتيمم (٣٣٦) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، وابن ماجه في «الطهارة» وسنها. باب في المجروح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه إن اغتسل (٥٧٢)، وأحمد في «مسنده» (٣٠٥٥)، من حديث ابن عباس رضي الله عنه. والحديث صحَّحه أحمد شاكر في تحقيقه لـ «مسند أحمد» (٢٢/٥)، وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٠١/١).

وأما الجاهل العاجز عن طلب العلم والفهم، فهذا على قسمين:

الأول: الجاهل العاجز عن طلب العلم والفهم، وهو محبٌ للهدى، مؤثرٌ له، مريدٌ للاسترشاد والهداية، لكنه غير قادرٍ عليه أو على طلبه عجزاً وجهلاً، أو استفرغ جُهدَه في طلبه ولم تَصِلْهُ حُجَّةٌ صحيحةٌ، فهذا حكمه كأهل الفترة ومن لم تبلغه الدعوة، ومن طلب الدين ولم يظفر به فعجزه عجز الطالب وهذا معذورٌ بجهله.

الثاني: الجاهل العاجز عن العلم والفهم، لكن لا إرادة له في الطلب، بل هو مُعْرِضٌ عنه - وهو راضٍ بما هو عليه - ولا تطلب نفسه سواء، ويتقاعس عن نيل مزيد الهدى لنفسه، فحالٌ عجزه وقدرته سواءٌ بلا فرق، فهذا عجزه عجز المُعْرِض، فهو لا يلحق بعجز الطالب للتباين الحاصل بينهما^(١).

✽ ومن حيث حال البيئة:

فإنه يُفَرِّق بين أماكن الناس وزمانهم من جهة انتشار العلم أو عدم انتشاره، أي: بين مجتمع يتشرب فيه العلم والتعليم، وتُعرف أماكنه بنشاط أهل البصيرة بالدعوة إلى الله تعالى والنهوض بالعلم والتوحيد، بحيث لا تخفى مظانُّه ومدارسه وأهلُه، وبين زمنٍ فتور العلم وضعف القائمين به، حتى لا يبقى مَنْ يبلغ، فيتشر الجهل ويضمحل العلم، وتأكيداً لهذا المعنى يقول ابن تيمية رحمته الله: «وأنَّ الأمكنة والأزمنة التي تفر فيها النبوة لا يكون حكمٌ مَنْ خَفِيت عليه آثارُ النبوة حتى أنكر ما جاءت به خطأ كما يكون حكمه في الأمكنة والأزمنة التي ظهرت فيها آثارُ النبوة»^(٢).

(١) انظر: «طريق المهجرتين» لابن القيم (٤١٢، ٤١٣).

(٢) «بغية المرتاد (السبعينية)» لابن تيمية (٣١١).

ويقول - أيضًا -: « وكثيرٌ من الناس قد ينشأ في الأمكنة والأزمنة الذي يَنْدَرِسُ فيها كثيرٌ من علوم النُّبُوتِ حتى لا يبقى مَنْ يبلِّغ ما بعث الله به رسوله من الكتاب والحكمة، فلا يعلم كثيرًا ممَّا يبعث الله به رسوله ولا يكون هناك مَنْ يبلِّغه ذلك، ومثُل هذا لا يكفر، ولهذا اتَّفَق الأئمَّةُ على أنَّ مَنْ نشأ ببادية بعيدة عن أهل العلم والإيمان، وكان حديث العهد بالإسلام فأنكر شيئًا من هذه الأحكام الظاهرة المتواترة؛ فإنه لا يُحكم بكفره حتى يعرف ما جاء به الرسول، ولهذا جاء في الحديث: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَعْرِفُونَ فِيهِ صَلَاةً وَلَا زَكَاةً وَلَا صَوْمًا وَلَا حَجًّا إِلَّا الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْعَجُوزُ الْكَبِيرُ، يَقُولُ: أَذَرَكْنَا آبَاءَنَا وَهُمْ يَقُولُونَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَهُمْ لَا يَذَرُونَ صَلَاةً وَلَا زَكَاةً وَلَا حَجًّا، فَقَالَ: وَلَا صَوْمٌ يُنْجِيهِمْ مِنَ النَّارِ »^(١)،^(٢).

* من حيث التسمية والعقوبة:

فالذي وقع في مظهرٍ شركيٍّ ولم يعلم مناقضته للإسلام كأن يكون حديث عهد بالإسلام، أو يعيش في بلد جهلٍ، أو نشأ في بادية نائية، أو كانت المسألة خفيةً غير ظاهرة؛ فإنه يُفَرَّق بين قُبْح المعصية وتسمية فاعلها بها، سواءً قبل ورود الشرع وقيام الحجة أو بعد البيان وظهور الحجة الرسالية - كما في فتوى سابقة^(٣) - وبين كون مرتكبها لا يستحق العقوبة في الدارين؛ لأنَّ العقوبة والعذاب متوقَّفان على بلاغ الرسالة، لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى تَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء].

(١) تقدَّم تخريجه، انظر: (ص ١٥).

(٢) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (١١/ ٤٠٧).

(٣) انظر - على الموقع الرسمي - الفتوى رقم (٦٦٧) الموسومة بعنوان: «في ثبوت وصف الشرك مع الجهل وقبل قيام الحجة»، وانظر - أيضًا -: (ص ٥٣ - ٥٤) من هذه الرسالة.

فالمتلبس بالشرك كالساجد لغير الله من ولي أو صاحب قبر فهو مشرك مع الله غيره في العبادة، ولو نطق بالشهادتين وقت سجوده؛ لأنه أتى ما ينقض قوله من سجود لغير الله، فمن حيث التسمية فهو مشرك بما حدث منه من معصية السجود لغير الله، لكنه قد يُعذر بجهله من جهة إنزال العقوبة التي لا تتم في الدارين إلا بعد البيان وإقامة الحجة للإعذار إليه. قال ابن تيمية رحمته الله: «فاسم المشرك ثبت قبل الرسالة، فإنه يشرك بربه ويعدل به، ويجعل معه آلهة أخرى، ويجعل له أنداداً قبل الرسول، ويثبت أن هذه الأسماء مُقدّم عليها، وكذلك اسم الجهل والجاهلية، يقال: جاهلية وجاهلاً^(١) قبل مجيء الرسول، وأما التعذيب فلا^(٢)، وقال النووي رحمته الله: «وأما الجاهلية فما كان قبل النبوة: سُموا بذلك لكثرة جهالاتهم^(٣)».

قلت: ومن بين الأدلة القرآنية على ثبوت وصف الشرك والكفر مع الجهل - فضلاً عن سائر المعاصي - وذلك قبل قيام الحجة والبيان: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبُ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ لَا يَعْلَمُونَ^(١)﴾ [التوبة]، فوصفهم الله بالشرك مع شدة الجهل لاندراس آثار الشرائع، وقوله تعالى: ﴿لَا يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ^(٢)﴾ [البينة]، والمراد بالبيينة هو الرسول ﷺ فإنه بين لهم ضلالتهم وجهلهم ودعاهم إلى الإيمان، فأنقذهم الله به من الجهل والضلالة، والله سبحانه سيّاهم كفاراً ومشركين،

(١) كذا في المطبوع، والصواب لغة: جاهل.

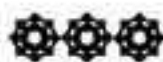
(٢) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٣٨/٢٠).

(٣) «شرح مسلم» للنووي (٨٧/٣).

فدُلَّ على ثبوت وصف الكفر والشرك قبل البعثة المحمّدية وقيام الحجّة القرآنية.

فالحاصل: أنه ينبغي - في مسألة العذر بالجهل - مراعاة نوعية المسائل المجهولة من جهة الوضوح والخفاء، والنظر إلى أحوال الناس وتفاوت مداركهم من جهة القوّة والضعف، واعتبار حال بيئتهم - مكاناً وزماناً - من جهة وجود مظنّة العلم من عدمه، مع مراعاة التفريق في الحكم بين أحكام الدنيا والآخرة.

والعلم عند الله تعالى، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين، وصلى الله على نبيّنا محمّد وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدين، وسلّم تسليمًا.



المحتويات

الموضوع	الصفحة
* طليعة السلسلة.....	٧
* نص السؤال ووجه الإشكال.....	٩
• وجه الإشكال في نصوص الكتاب.....	١٠
أولاً: شكُّ الحواريين في قدرة الله وصدق نبوة عيسى ﷺ.....	١٠
ثانياً: التصريح بنفي الضلال إلا بعد البيان.....	١١
• وجه الإشكال في نصوص السنة.....	١١
أولاً: شكُّ عائشة ؓ في علم الله تعالى.....	١١
ثانياً: سجود معاذ ؓ للنبي ﷺ.....	١٢
ثالثاً: سؤال الصحابة ؓ شجرة يُعلقون بها سلاحهم.....	١٣
رابعاً: حديث الرجل الشاك في قدرة الله تعالى.....	١٤
خامساً: حديث فُسُو الجهل في آخر الزمان.....	١٤
* طليعة الإجابة.....	١٧
* في توجيه الاستدلال بنصوص الكتاب على العذر بالجهل.....	١٩
• التوجيه الأول: في تقويم الاستدلال بشكِّ الحواريين في قدرة الله على إنزال مائدة	

- ٢١ من السماء
- ٢١ * عدم حدوث شك للحواريين في قدرة الله، ووجه تقدير سؤالهم
- ٢١ الحالة الأولى: على قراءة علي وعائشة عليهما السلام وغيرهما
- ٢١ الحالة الثانية: وعلى قراءة غيرهم
- ٢٢ فائدة: انتقال الحواريين من علم اليقين إلى عين اليقين
- ٢٣ * تقوية الطبري شك الحواريين في قدرة الله وترجيح مذهب الجمهور
- ٢٤ • التوجيه الثاني: في دفع التعارض بين النصوص المثبتة والنافية للضلال قبل البيان
- ٢٤ * القرآن يشبه بعضه بعضاً ويصدق بعضه بعضاً
- ٢٥ * نفي التناقض بين نصوص الشرع
- ٢٥ * وجوه التوفيق بين النصوص المثبتة والنافية للضلال
- ٢٥ الوجه الأول: حل الضلال المنفي على العموم وهو المستوجب للعقوبة
- ٢٦ الوجه الثاني: حل الضلال المثبت قبل البعثة على الانحراف عن سنن الهدى
- ٢٦ * الاستدلال على أن المشركين قبل البعثة كانوا من الضالين
- ٢٧ فائدة: في تقدير الضلال في ثاني حال
- ٢٩ * الشرك والكفر مستثنيان من عموم الضلال المنفي وتأيدُهُ بسبب النزول
- الوجه الثالث: في إثبات عموم الضلال مع حصول الإثم لكنه موقوف على الحجّة
- ٣٠ الرسالية
- ٣٠ * الأدلة على وقوع الضلال والإثم مع وجود الجهل للتابع والمتبوع
- ٣١ فائدة: في معنى لفظ الضلال والغني
- ٣٢ * تعلق وصف الضلال والشرك بالكفار قبل البعثة
- ٣٣-٣٢ * العقاب لا يقع إلا بعد البيان بالحجّة الرسالية

٣٥ * في توجيه الاستدلال بنصوص السنة على العذر بالجهل

٣٧ • التوجيه الأول: حديث عائشة ؓ في الشك في علم الله تعالى

٣٧ قاعدة: تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

٣٧ • ذكر بعض فضائل أم المؤمنين عائشة ؓ

٣٩ • التوجيه الثاني: سجود معاذ ؓ للنبي ﷺ

٣٩ الوجه الأول: عدم التسليم بصحة قصة سجود معاذ ؓ للنبي ﷺ

٤٠ الوجه الثاني: على فرض التسليم بصحة قصة سجود معاذ ؓ للنبي ﷺ

٤٠ • نسخ سجود التحية في شريعة النبي ﷺ

٤٠ • اتفاق الشرائع كلها على أن السجود لغير الله على وجه العبادة شرك

٤٢ • التوجيه الثالث: في الاحتجاج بواقعة ذات أنواط

٤٢ • طلب الصحابة مجرد مشابهة للمشركين لا عين الشرك

٤٢ فائدة: التشابه من وجه أو فرد لا يلزم منه التشابه من كل الوجوه

٤٢ • مثال التشابه من وجه حديث: «مُذِمِّنُ الْخَمْرِ كَعَايِدِ وَثْنٍ»

٤٣ • مثال ثانٍ: تشبيه رؤية الله برؤية القمر ليلة البدر

٤٣ - ٤٤ • التفريق بين الشرك الأكبر والأصغر في الدعاء

٤٥ • ورود التغليظ في الإنكار على الشرك الأصغر

٤٥ فائدة: البدع بريد الشرك الأكبر

٤٦ • التوجيه الرابع: في تأويل حديث القدرة

٤٦ الوجه الأول: عدم التسليم بجهله لقدرة الله

٤٦ • جمهور الرواة على رواية: «وَإِنَّ اللَّهَ يَقْدِرُ عَلَيَّ أَنْ يُعَذِّبَنِي»

٤٦ الوجه الثاني: توجيه رواية: «لَيْتَنِي قَدَّرَ اللَّهُ عَلَيَّ»

- ١ - حمل عبارة «قَدَرَ الله» على القضاء ٤٧
- ٢ - حمل عبارة «قَدَرَ الله» على التضييق ٤٧
- ٣ - حمل قول الرجل على ظنه أن قدرة الله لا تتعلق بجمع أجزائه ٤٧
- قاعدة: لا يثبت حكم الخطاب إلا بعد البلاغ ٤٨
- الحديث وارد في جهل صفة أو الشك فيها لا في التوحيد ٤٩
- فائدة: رواية للإمام أحمد تثبت توحيد الرجل ٤٩
- حمل قول الرجل على غلبة الدهش والخوف والجزع ٤٩ - ٥٠
- اتفاق العلماء على أن ظاهر الحديث غير مراد ٥٠

• التوجيه الخامس: في توجيه الاستدلال بحديث حذيفة رضي الله عنه على العذر بالجهل

- بتفاصيل الإسلام وأركانه ٥١
- الحديث خارج عن مسألة التوحيد وترك الشرك ٥١
- الاكتفاء بأدنى الإيمان والشهادتين لمن لم يقدر على أداء الأركان ٥١
- تأييد بنقول العلماء ٥٢
- وصف المعاصي بالقبح قبل ورود الشرع وبعده ٥٣ - ٥٤
- قاعدة: لا تكليف إلا بشرع ٥٤
- قاعدة: الشرع يلزم بالبلاغ مع انتفاء المعارض ٥٤

✽ الخاتمة:

- في ضوابط مسألة العذر بالجهل ٥٦
- الجاهل بأمور الدين ناقص الإيمان ٥٦
- العدول عما ورد في كتاب «مجالس تذكيرية» ٥٦
- ضابط العذر: من حيث نوعية المسائل وضوحاً وخفاءً ٥٧

- ٥٧ التفريق بين المسائل الدقيقة والجلية في الحكم
- ٥٨ ضابط العذر: من حيث حال الجاهل وصفته
- ٥٩ حكم الجاهل المتمكن من التعلم المفراط
- ٦٠ حكم الجاهل العاجز عن الطلب المحب للهدى
- ٦٠ حكم الجاهل العاجز عن الطلب المعرض عن الهدى
- ٦٠ ضابط العذر: من حيث حال البيئة
- ٦٠ التفريق بين أماكن انتشار العلم وضمحلالة
- ٦١ ضابط العذر: من حيث التسمية والعقوبة
- ٦٢ المتلبس بالشرك يُسمى مُشركاً مع الجهل قبل قيام الحجة
- ٦٣ التفريق في حكم الجاهل بين أحكام الدنيا والآخرة
- ٦٥ * المحتويات



صدر للمؤلف

تحفة الأندلس

شرح

عقيدة التوحيد للإمام ابن باديس رحمه الله

لفضيلة الشيخ

د. أبي عبد الرحمن محمد علي فرحوس

أستاذ بكلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر

صدر للمؤلف

مَجَالِسُ تَذَكُّيرِيَّةٍ عَلَى مَسَائِلَ مِنْهَا جَنَّتْ

تأليف

فضيلة الشيخ

أبي عبد المعز محمد علي فركوس

أستاذ بطلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر

طبعة منقحة ومزينة

صدر للمؤلف

سلسلة
توجيهات سلفية

الجواب الصحيح إبطالاً لشيئها من أجاز الصلاة في مسجد فيه ضريح

لفضيلة الشيخ الدكتور

أبي عبد المعز محمد علي فركون

أستاذ بطنية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر

العدد
١٣

صدر من سلسلة توجيهات سلفية

- ١ **المنطق الأرسطي**
وآثر اختلاطه بالعلوم الشرعية
- ٢ **شرك النصاري**
وآثره على أمة الإسلام
- ٣ **تربية الأولاد**
وأسس تأهيلهم
- ٤ **العلمانية**
حقيقتها وخطورتها
- ٥ **نصيحة إلى طبيب مسلم**
ضمن ضوابط شرعية يلتزم بها في عيادته
- ٦ **الإخلاص**
بركة العلم وسر التوفيق
- ٧ **الإصلاح النفسي للفرد**
أساس استقامته وصلاح أهله
- ٨ **منهج أهل السنة والجماعة**
في الحكم بالتكفير بين الإفراط والتفريط
- ٩ **حكم الاحتفال بمولد خير الأنام**
عليه الصلاة والسلام
- ١٠ **دعوى نسبة التشبيه والتجسيم**
لابن تيمية وبرامته من ترويح المفرضين لها
- ١١ **الضرائع في توضيح**
حالات الاختلاط
- ١٢ **توجيه الاستدلال بالنصوص الشرعية**
على العذر بالجهل في المسائل العقدية
- ١٣ **الجواب الصحيح في إبطال شبهات**
من أجاز الصلاة في مسجد فيه ضريح
- ١٤ **تحري السداد**
في حكم القيام للعباد والجماد
- ١٥ **منصب الإمامة الكبرى**
أحكام وضوابط
- ١٦ **عُدَّة الداعية إلى الله**
- ١٧ **ضوابط هجر المبتدع**
- ١٨ **شرف الانتساب إلى مذهب السلف**
- ١٩ **المعين في بيان حقوق الزوجين**



دار الموقع

edition@ferkous.com

www.ferkous.com

ISBN 978-9931-380-11-5



9 789931 380115 >